

## جدول أعمال الجمعية

1. التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31/12/2020م. (مرفق)  
1. Voting on the Board of Directors Report for the fiscal year ending 31/12/2020G. (Attached)
2. التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2020م. (مرفق)  
2. Voting on the Auditors Report on the Company's account for the fiscal year ending 31/12/2020G. (Attached)
3. التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31/12/2020م. (مرفق)  
3. Voting on the financial statements for the fiscal year ending 31/12/2020G. (Attached)
4. التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2021م، والربع الأول من العام المالي 2022م وتحديد أتعابهم.  
4. Voting on appointing the auditors for the Company from among the candidates based on the Audit Committee's recommendation. The appointed auditors shall examine, review and audit the quarterly financial statements (quarter 2, quarter 3, and annual financial statement of 2021 and the 1st quarter of 2022., and the determination of the auditors' remuneration.
5. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والعضو المنتدب الأستاذ/ خالد جعفر اللقاني والمتمثلة في عقود تأمين مركباته الخاصة والتي تمت حسب وثائق الشركة المعتمدة ووفق شروط السوق والتخفيض الخاص المطبق على موظفي الشركة، علمًا أن قيمة التعامل في عام 2020م بلغت 2,500 ريال. (مرفق)  
5. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and the Managing Director Mr. Khalid Allagany and renew it for further year which consist of motor insurance contracts for his vehicles as per the company approved insurance policies and as per market terms in addition to the discounts provided to the company employees as per company's policy and authorize them for the next year. The value of this transaction in 2020 amounts to SR 2,500. (Attached)
6. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبنك الرياض والتي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف والأستاذ/ خالد محمد حريري مصلحة غير مباشرة فيها باعتبارهما ممثلي لبنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة. وهي عبارة عن عقود تأمينية حسب وثائق

6. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with Riyadh Bank. The Board Members Mr. Abdulaziz Yousef Bin Yousef and Mr. Khalid Hariry have an indirect interest as they are representatives of Riyadh Bank at the Board of the Company. These businesses and contracts are Insurance contracts as per the company approved insurance policies with no special treatment. The total value of this transaction during 2020G amounts to SR 5,144,512 (Attached)
7. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with Riyadh Company for Insurance Agency owned by Riyadh bank, These businesses and contracts are consist of General accident insurance contracts issued to the customers of Riyadh Company for Insurance Agency as per the agency contract signed on 29/03/2013G per the company approved insurance policies with no special treatment. The Board Member Mr. Abdulaziz Yousef Bin Yousef has an indirect interest as a representative of Riyadh Bank on the Board of the company. The Board Member Mr. Khalid Hariry has an indirect interest as the representative of Riyadh Bank on the Board of the company and Member of the Administration Committee of the Agency. The total Gross Written Premium value of these business and contracts during 2020G amounts to SR 47.981.488 and a total commission of SR 4.167.821 has been earned by the Agency. (Attached)
8. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with Riyadh Company for Insurance Agency owned by
- الشركة المعتمدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية. علمًا أن قيمة التعامل في عام 2020م بلغ 5,144,512 ريال. (مرفق)
7. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم للشركة من خلال شركة الرياض لوكالة التأمين المملوكة من قبل بنك الرياض، وهي عبارة عن عقود تأمين الحوادث العامة تصدر لعملاء شركة الرياض لوكالة التأمين وفق العقد المبرم مع الوكالة بتاريخ 29/03/2013م وبنك الرياض وذلك حسب وثائق الشركة المعتمدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد محمد حريري مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة ومجلس مديرين شركة الرياض لوكالة التأمين. علمًا أن قيمة التعاملات في سنة 2020م بلغت 47.981.488 ريال وتم دفع عمولة للوكالة بمبلغ 4.167.821 ريال. (مرفق)
8. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم للشركة من خلال شركة الرياض لوكالة التأمين المملوكة من قبل بنك الرياض، وهي عبارة عن عقود تأمين الممتلكات تصدر لعملاء شركة الرياض لوكالة التأمين وفق العقد المبرم مع الوكالة بتاريخ 29/03/2013م وبنك الرياض وذلك حسب وثائق الشركة المعتمدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد محمد حريري مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة ومجلس مديرين شركة الرياض لوكالة التأمين. علمًا أن

Riyad bank, These businesses and contracts are consist of Property insurance contracts issued to the customers of Riyad Company for Insurance Agency as per the agency contract signed on 29/03/2013G per the company approved insurance policies with no special treatment with no special treatment. The Board Member Mr. Abdulaziz Yousef Bin Yousef has an indirect interest as a representative of Riyad Bank on the Board of the company. The Board Member Mr. Khalid Hariry has an indirect interest as the representative of Riyad Bank on the Board of the company and Member of the Administration Committee of the Agency. The total Gross Written Premium value of these business and contracts during 2020G amounts to SR 5.709.848 and a total commission of SR 491.321 has been earned by the Agency. (Attached)

9. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with Riyad Company for Insurance Agency owned by Riyad bank, These businesses and contracts are consist of Marine insurance contracts issued to the customers of Riyad Company for Insurance Agency as per the agency contract signed on 29/03/2013G per the company approved insurance policies with no special treatment. The Board Member Mr. Abdulaziz Yousef Bin Yousef has an indirect interest as a representative of Riyad Bank on the Board of the company. The Board Member Mr. Khalid Hariry has an indirect interest as the representative of Riyad Bank on the Board of the company and Member of the Administration Committee of the Agency. The total Gross Written

قيمة التعاملات في سنة 2020م بلغت 5.709.848 ريال وتم دفع عمولة للوكالة بمبلغ 491.321 ريال. (مرفق)

9. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم للشركة من خلال شركة الرياض لوكالة التأمين المملوكة من قبل بنك الرياض، وهي عبارة عن عقود التأمين البحري تصدر لعملاء شركة الرياض لوكالة التأمين وفق العقد المبرم مع الوكالة بتاريخ 29/03/2013م وبنك الرياض وذلك حسب وثائق الشركة المعتمدة ولا يوجد أي شروط تفضيلية، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة، ولعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ خالد محمد حريري مصلحة غير مباشرة باعتباره ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة ومجلس مديرين شركة الرياض لوكالة التأمين. علمًا أن قيمة التعاملات في سنة 2020م بلغت 1.992.782 ريال وتم دفع عمولة للوكالة بمبلغ 172.892 ريال. (مرفق)

10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ومجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) للتأمين ش.م.ع. ولأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ مارتن رويج، الأستاذ/ جونثان كوب، الأستاذ/ كريستوفر فيليب دولي والأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلي رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م. على مستوى مجلس إدارة الشركة، وهي على النحو التالي: ترتيبات إعادة تأمين مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) من خلال إمضاء عقود إعادة التأمين دون وجود أي شروط تفضيلية. علمًا أن قيمة التعامل في عام 2020م بلغ 42.751.783 ريال سعودي تمثل أقساط إعادة تأمين

Premium value of these business and contracts during 2020G amounts to SR 1.992.782 and a total commission of SR 172.892 has been earned by the Agency. (Attached)

10. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with RSA Insurance Group plc. The Board Members Mr. Martin Rueegg, Mr. Jonathan Cope, Mr. Christopher Philip Dooley and Mr. Khalid Jaafar Mostafa Allagany have an indirect interest as they are representatives of Royal and Sun Alliance Insurance (Middle East) BSC (c) Bahrain (a subsidiary RSA Insurance Group plc) at the Board of the Company, with no special treatment. These transactions are as follows: Reinsurance arrangements through re-insurance treaties. The total value of these transactions during 2020G amounts to SR 42.751.783 which represent reinsurance premium further to which the company has registered a reinsurance commission income amounting to SR 16.946.574 during the same period. (Attached)
11. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with RSA Insurance Group plc. The Board Members Mr. Martin Rueegg, Mr. Jonathan Cope, Mr. Christopher Philip Dooley and Mr. Khalid Jaafar Mostafa Allagany have an indirect interest as they are representatives of Royal and Sun Alliance Insurance (Middle East) BSC (c) Bahrain (a subsidiary RSA Insurance Group plc) at the Board of the Company, as per market terms. These transactions are as follows: Technical Services Provided to the company as per the Technical Services

وحصلت الشركة على دخل يمثل عمولة إعادة تأمين وقدره 16.946.574 ريال سعودي خلال نفس الفترة. (مرفق)

11. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومجموعة رويال أند صن اللايانس للتأمين (الشرق الأوسط) ولأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/مارتن رويج، الأستاذ/جونثان كوب، الأستاذ/كريستوفر فيليب دولي والأستاذ/خالد جعفر مصطفى اللقاني مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلي مجموعة رويال أند صن اللايانس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م. على مستوى مجلس إدارة الشركة. وهي على النحو التالي: خدمات فنية مقدمة من قبل مجموعة رويال أند صن اللايانس للتأمين (الشرق الأوسط) ش.م.ع للشركة في مختلف مجالات الأعمال بموجب اتفاقية أعمال فنية. علمًا أن قيمة التعامل في عام 2020م بلغ 6.919.357 ريال سعودي. (مرفق)
12. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومجموعة رويال أند صن اللايانس للتأمين (الشرق الأوسط). ولأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/مارتن رويج، الأستاذ/جونثان كوب، الأستاذ/كريستوفر فيليب دولي والأستاذ/خالد جعفر مصطفى اللقاني مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلي مجموعة رويال أند صن اللايانس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م. على مستوى مجلس إدارة الشركة. وهي على النحو التالي: حقوق استخدام العلامة التجارية لمجموعة رويال أند صن اللايانس للتأمين (الشرق الأوسط). علمًا أن قيمة التعامل في عام 2020م بلغ 30,100 ريال. (مرفق)
13. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31م.
14. التصويت على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح الأسهم للسنة المنتهية في 2020/12/31م.

- Agreement. The total value of these services during 2020G amounts to SR 6.919.357. (Attached)
12. Voting on the business and contracts that will be concluded between the Company and with RSA Insurance Group plc. The Board Members Mr. Martin Rueegg, Mr. Jonathan Cope, Mr. Christopher Philip Dooley and Mr. Khalid Jaafar Mostafa Allagany have an indirect interest as they are representatives of Royal and Sun Alliance Insurance (Middle East) BSC (c) Bahrain (a subsidiary RSA Insurance Group plc) at the Board of the Company, as per market terms. These transactions are as follows: The branding fees of RSA group. The total value of the transaction during 2020G amounts to SR 30,100. (Attached)
13. Voting on the discharge the Directors from their liabilities for the financial period ended on 31/12/2020G
14. Voting on the Board of Directors recommendation to not distribute dividends for the year ended 31/12/2020G.
15. Voting on paying an amount of SR 900,000 as remuneration to the Board members for the fiscal year ending on 31/12/2020G in accordance with article 19 of the Company articles of association. (Attached)
16. Voting on the amendment of Article (3) of the Company's Bylaws relating to the Purposes of Company (attached).
17. Voting on the amendment of Article (4) of the Company's Bylaws relating to the Participation and Acquisition (attached).
15. التصويت على صرف مبلغ 900.000 ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31م وفقاً لنص المادة (19) من النظام الأساس للشركة. (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).
17. التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات (مرفق).
18. التصويت على تعديل المادة (7) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة باستثمارات الشركة (مرفق).
19. التصويت على تعديل المادة (12) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).
20. التصويت على تعديل المادة (13) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بزيادة رأس المال (مرفق).
21. التصويت على تعديل المادة (14) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).
22. التصويت على تعديل المادة (15) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).
23. التصويت على تعديل المادة (16) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بإنهاء عضوية المجلس (مرفق).
24. التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالمركز شاغر في المجلس (مرفق).
25. التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).

18. Voting on the amendment of Article (7) of the Company's Bylaws relating to the Company's Investments (attached).  
29. التصويت على تعديل المادة (19) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (مرفق).
19. Voting on the amendment of Article (12) of the Company's Bylaws relating to the Trading of shares (attached).  
27. التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائبه والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق).
20. Voting on the amendment of Article (13) of the Company's By-Laws relating to the Increasing capital (attached).  
28. التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بنصاب اجتماع المجلس (مرفق).
21. Voting on the amendment of Article (14) of the Company's By-Laws relating to the Reducing Capital (attached).  
29. التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالاتفاقيات والعقود (مرفق).
22. Voting on the amendment of Article (15) of the Company's By-Laws relating to the Company's Management (attached).  
30. التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق).
23. Voting on the amendment of Article (16) of the Company's By-Laws relating to the Expiry of Board Membership (attached).  
31. التصويت على تعديل المادة (26) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالجمعية التأسيسية (مرفق).
24. Voting on the amendment of Article (17) of the Company's By-Laws relating to the Membership Vacancy (attached).  
32. التصويت على تعديل المادة (27) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية (مرفق).
25. Voting on the amendment of Article (18) of the Company's By-Laws relating to the Powers and Authorities of the Board (attached).  
33. التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
26. Voting on the amendment of Article (19) of the Company's By-Laws relating to the Remuneration of the Board of Directors, Chairman of the Board and Managing Director (attached).  
34. التصويت على تعديل المادة (31) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق).
27. Voting on the amendment of Article (20) of the Company's By-Laws related to the Authorities of the Chairman and position tenure, Vice Chairman, Managing Director, and the Board Secretary (attached).  
35. التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).


28. Voting on the amendment of Article (22) of the Company's By-Laws relating to the Quorum at Meetings and Decisions of the Board (attached). 36. التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
29. Voting on the amendment of Article (24) of the Company's By-Laws relating to the Agreements, Contracts and Conflict of Interests (attached). 37. التصويت على تعديل المادة (36) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالمناقشة في الجمعيات (مرفق).
30. Voting on the amendment of Article (25) of the Company's By-Laws relating to the Attending Meetings (attached). 38. التصويت على تعديل المادة (39) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بتعيين مراجع الحسابات (مرفق).
31. Voting on the amendment of Article (26) of the Company's By-Laws relating to the Incorporating Assembly (attached). 39. التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات (مرفق).
32. Voting on the amendment of Article (27) of the Company's By-Laws relating to the Competencies of Incorporating Assembly (attached). 40. التصويت على تعديل المادة (43) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).
33. Voting on the amendment of Article (30) of the Company's By-Laws relating to the Invitation of the General Assemblies (attached). 41. التصويت على تعديل المادة (45) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بالزكاة الاحتياطي (مرفق).
34. Voting on the amendment of Article (31) of the Company's By-Laws relating to the General Assembly Attending Register (attached). 42. التصويت على تعديل المادة (49) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
35. Voting on the amendment of Article (32) of the Company's By-Laws relating to the Quorum at the Ordinary General Meeting (attached). 43. التصويت على تعديل المادة (50) من نظام الشركة الاساس، المتعلقة بانقضاء الشركة (مرفق).
36. Voting on the amendment of Article (33) of the Company's By-Laws relating to the Quorum at Extraordinary General Meeting (attached). 44. التصويت على تعديل دليل الحوكمة الخاص بالشركة (مرفق).
37. Voting on the amendment of Article (36) of the Company's By-Laws relating to the Deliberations in the Assemblies (attached).
38. Voting on the amendment of Article (39) of the Company's By-Laws relating to the Appointment of the Auditor (attached).

39. Voting on the amendment of Article (41) of the Company's By-Laws relating to the Obligations of Auditor (attached).
40. Voting on the amendment of Article (43) of the Company's By-Laws relating to the Financial Documents/Instruments (attached).
41. Voting on the amendment of Article (45) of the Company's By-Laws relating to the Zakat, Reserve and distribution of dividends (attached).
42. Voting on the amendment of Article (49) of the Company's By-Laws relating to the Liability of Board Members (attached).
43. Voting on the amendment of Article (50) of the Company's By-Laws relating to the Dissolution of the Company (attached).
44. Voting on amending the company's Corporate Governance Manual (attached).



شركة العالمية للتأمين التعاوني

تقرير مجلس الإدارة لعام 2020م



يسر مجلس إدارة شركة العالمية للتأمين التعاوني (المشار إليها فيما يلي باسم "الشركة" أو "العالمية") أن يقدم لمساهميها التقرير السنوي للسنة المنتهية في 2020/12/31م.

شهد عام 2020م استمراراً للظروف الصعبة في السوق جراء انتشار جائحة كورونا فقد أثر بشكل سلبي على الاقتصاد ككل وكذلك الحال في قطاع التأمين. كما أثرت البيئة الصعبة بشكل سلبي على الشركة مما أدى إلى إنخفاض إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بمبلغ 28.77 مليون ريال سعودي من 219.94 مليون ريال سعودي في عام 2019م إلى 191.17 مليون ريال سعودي في عام 2020م وتكبدت الشركة خسارة شاملة بعد الزكاة والضريبة قدرها 4.03 مليون ريال سعودي مقابل دخل شامل بعد الزكاة والضريبة قدره 19.05 مليون ريال في عام 2019م.

وإدراكاً للآثار المحتملة للإنخفاض في إجمالي الأقساط المكتتبة على مدى العامين الماضيين، فقد ابتكرت العالمية قنوات جديدة للإيرادات من خلال المنصة الرقمية لإعادة بناء إيراداتها بطريقة مستدامة وتحقيق التوازن بين هدفي النمو والربحية. بالإضافة إلى ذلك سيظل تركيز الشركة على جودة الإيرادات مهماً حيث تسعى الشركة إلى مراجعة قطاعات أعمالها وقنوات التوزيع والمنتجات وتحسينها حسب الحاجة. إلى جانب ذلك فإن العالمية بصدد تنفيذ نموذج تشغيل مستهدف جديد لضمان وجود منصة تشغيل مثالية وفعالة من حيث التكلفة لدعم أهدافها الاستراتيجية.

كما واصلت الجهات التنظيمية الرئيسية مثل البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية دعم وتعزيز البيئة التنظيمية ومعايير الحوكمة الفعالة في الشركات. تماشياً مع ثقافتها المتمثلة في ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية، تنظر العالمية إلى هذه التغييرات على أنها تطورات إيجابية ستساعد قطاع التأمين ككل من خلال تمكين تكافؤ الفرص وتحسين الشفافية وحماية عموم المستفيدين.

على الجانب الآخر كان الأمن السيبراني محط تركيز العالمية خلال عام 2020م، وذلك وفقاً لمتطلبات البنك المركزي السعودي حيث قامت الشركة بتشكيل لجنة للأمن السيبراني للإشراف على الإجراءات الواجب إتخاذها للوصول إلى مستوى النضج التي يستهدفه البنك المركزي السعودي بالإضافة إلى تعيين ضابطاً للأمن السيبراني لدى الشركة للتأكد من تطبيق التوصيات الواردة في الدليل التنظيمي لأمن المعلومات.

ومن المجالات الأخرى التي ركزت عليها العالمية في عام 2020م هو المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS17). ومن المتوقع أن يؤدي إدخال المعيار المحاسبي الجديد (IFRS17) إلى تغيير كبير في الطريقة التي تقيس بها شركات التأمين إيراداتها من عقود التأمين والأصول والالتزامات الناشئة عنها. وكذلك الطريقة التي يتم عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية. كما يقوم البنك المركزي السعودي بدور نشط وفعال في توجيه وإرشاد ومتابعة الشركات العاملة في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية للتأكد من تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2023م. وتتمتع العالمية بموقع جيد في رحلتها للتأهب لهذا الحدث نظراً لإرتباطها بمجموعة رويال أند صن اللابنس والخبرة الفنية والدعم المتاح لها من قبل المجموعة في هذا الصدد.

أ. أداء الأعمال والخطط للمستقبل:

أولاً - الأنشطة الرئيسية

شركة العالمية للتأمين التعاوني هي شركة مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي لمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين في المملكة العربية السعودية في فئات التأمين العام والتأمين الطبي وتأمين الحماية والادخار.

تتوزع أنشطة الشركة بين قطاعات ومجالات الأعمال الرئيسية على النحو الآتي:

مليون ريال سعودي


العائد والمساهمة في نتائج الأعمال حسب قطاعات أعمال التأمين المختلفة

الإجمالي	أنواع تأمين أخرى	التأمين الجماعي على الحياة	تأمين النقل البحري	التأمين الطبي	التأمين الهندسي	تأمين المركبات	تأمين الممتلكات	السنة	
191.17	12.96	50.46	14.09	0.16	15.16	22.16	76.18	2020م	إجمالي أقساط التأمين المكتسبة
219.94	12.79	38.26	11.95	2.88	13.45	74.69	65.91	2019م	
293.53	13.92	27.20	19.07	20.62	20.47	110.37	81.88	2018م	
263.37	15.19	16.87	26.00	4.99	17.02	91.65	91.65	2017م	
310.75	21.34	13.17	34.61	2.36	18.73	84.35	136.19	2016م	
53.59	5.79	15.68	1.86	0.16	2.07	20.92	7.11	2020م	صافي أقساط التأمين المكتسبة
102.41	6.54	15.43	2.91	1.26	1.76	72.93	1.58	2019م	
157.42	7.68	10.57	7.28	3.62	3.30	108.58	16.39	2018م	
146.37	9.24	5.76	10.47	2.34	0.70	89.95	27.89	2017م	
160.60	15.15	4.81	15.81	0.88	2.57	83.12	38.26	2016م	
67.50	5.48	15.65	1.75	0.45	2.01	37.28	4.88	2020م	صافي أقساط التأمين المكتسبة
125.74	6.32	15.51	3.96	4.14	2.11	84.10	9.60	2019م	
152.45	7.79	10.26	8.44	1.69	3.54	94.42	26.31	2018م	
150.31	11.64	6.28	11.41	1.71	0.92	86.00	32.35	2017م	
207.30	15.09	7.19	16.86	0.92	2.66	122.70	41.88	2016م	
47.16	4.28	1.99	5.12	-0.32	3.77	22.50	9.82	2020م	صافي نتائج الإكتتاب*
58.11	5.31	4.58	6.29	1.80	4.35	25.47	10.30	2019م	
85.98	8.99	2.55	10.11	0.23	5.94	23.40	34.76	2018م	
100.56	10.76	(5.42)	17.13	0.42	8.34	31.68	37.65	2017م	
101.70	11.33	7.06	15.00	(0.38)	4.90	28.93	34.86	2016م	
(51.28)								2020م	مصاريف التشغيل الغير مخصصة
(40.83)								2019م	
(57.37)								2018م	
(55.53)								2017م	
(55.27)								2016م	
(4.12)								2020م	الفائض / (العجز) من عمليات التأمين
17.28								2019م	
28.62								2018م	
45.03								2017م	
46.43								2016م	


\* صافي النتائج المكتسبة باستثناء نفقات الاكتتاب الأخرى غير المخصصة.

## أنشطة الأعمال


### إجمالي أقساط التأمين المكتتبة



### صافي أقساط التأمين المكتتبة



### صافي النتائج المكتتبة\*



## ثانياً - الخطط والتوقعات المستقبلية

بينما يستمر الاقتصاد السعودي في صامداً وقويًا، تباطأ النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية بسبب جائحة كورونا التي أعقبت انخفاض في أسعار النفط. بذلت الحكومة جهودًا كبيرة لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على النفط والذي من المتوقع أن يجلب استثمارات كبيرة في القطاع غير النفطي بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية، والتي من المتوقع أن تكون بدورها محرك رئيسي للنمو المستقبلي في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

لا يزال الطلب على التأمين في المملكة العربية السعودية مدفوعًا بشكل أساسي بالتشريعات الحكومية حيث يهيمن التأمين الطبي وتأمين المركبات على سوق التأمين من حيث أقساط التأمين المكتتبة. وفي الآونة الأخيرة، إزدادت المنصات الرقمية التي يتم من خلالها تقديم المنتجات والخدمات، ويفضل العملاء بشكل متزايد التفاعل رقميًا مع شركة التأمين الخاصة بهم، وبالتالي سيكون لشركات التأمين المتقدمة رقميًا ميزة أفضل.

للاستفادة من هذه الإمكانيات الكبيرة، تولت العالمية مسؤولية تلبية احتياجات العملاء بشأن التأمين من خلال التركيز على التأمين الشخصي والأعمال الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال القنوات الرقمية بينما ستستمر العالمية في الشراكة مع الوسطاء والشركاء الرئيسيين والعملاء لإنشاء منصة يمكن للعالمية من خلالها تحقيق نمو مستدام ومرح. كما ستسمح هذه الاستراتيجية لشركة العالمية بالحصول على حصة في السوق.

أجرت العالمية تغييرا استراتيجيًا كبيرًا وستركز على ثلاثة مجالات رئيسية ذات أولوية لتحقيق نمو مرشح:

- تنمية المحفظة التأمينية الخاصة بقطاع الأفراد.
- التوسع في قطاع الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر.
- تفعيل الشراكة مع بنك الرياض كأحد مساهمي الشركة.

إلى جانب ذلك ستواصل العالمية الحفاظ على جهودها لتقديم خدمات فعالة لعملائها والإحتفاظ بهم. كما ستعمل باستمرار على تطوير مجموعة المهارات لموظفيها وكذلك الإستثمار في التكنولوجيا الرقمية وبناء بيئة تشغيلية فعالة دون المساس بأي من الضوابط الداخلية القوية في العمليات التشغيلية.

ثالثاً - البيانات الموجزة للمركز المالي والدخل الشامل والتغيرات في رأس مال المساهمين

تظهر الجداول الواردة أدناه قائمة المركز المالي للشركة كما في 2020/12/31 وقائمة الدخل الشامل عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31، وكذلك قائمة التغيرات في حقوق المساهمين:

مليون ريال سعودي

بيان موجز للمركز المالي بتاريخ: 2020/12/31 م


بيان موجز	2020 م	2019 م	2018 م (المعاد بيانها)	2017 م	2016 م
أصول عمليات التأمين	374.88	422.39	416.11	403.14	411.34
أصول المساهمين	398.20	390.01	382.37	404.13	372.62
إجمالي الأصول	773.08	812.40	798.48	807.27	783.96

مليون ريال سعودي

بيان موجز	2020 م	2019 م	2018 م (المعاد بيانها)	2017 م	2016 م
مطلوبات عمليات التأمين	308.24	351.18	363.89	403.14	411.34
مطلوبات المساهمين	61.16	53.52	45.93	37.27	41.66
إجمالي المطلوبات	369.40	404.69	409.82	440.41	453.01
إجمالي حقوق المساهمين	403.68	407.71	388.66	366.86	330.96

مليون ريال سعودي

بيان المؤشرات الرئيسية للمركز المالي



مليون ريال سعودي

بيان موجز لعمليات تأمين الدخل الشامل للعام المنتهي في 2020/12/31م

2016م	2017م	2018م (المعاد بيانها)	2019م	2020م	الدخل الشامل - عمليات التأمين
310.75	263.37	293.53	219.94	191.17	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة
160.6	146.37	157.42	102.41	53.59	صافي أقساط التأمين المكتتبة
207.3	150.31	152.45	125.74	67.50	صافي أقساط التأمين المكتتبة
(101.70)	(46.62)	(59.99)	(62.25)	(22.58)	صافي المطالبات المتكبدة
100.12	99.18	85.98	56.99	45.78	صافي فائض الاكتتاب
(57.18)	(57.10)	(59.95)	(50.35)	(61.16)	المصاريف الإدارية والعمومية
46.43	45.03	28.62	17.28	(4.12)	فائض / (عجز) عمليات التأمين
4.64	4.50	2.86	1.73	-	صافي الفائض بعد حصة المساهمين في نهاية الفترة

مليون ريال سعودي

بيان موجز لعمليات تأمين الدخل الشامل لعمليات المساهمين للعام المنتهي في 2020/12/31م

2016م	2017م	2018م (المعاد بيانها)	2019م	2020م	الدخل الشامل - عمليات المساهمين
41.78	40.53	25.75	7.45	(9.77)	حصة المساهمين من فائض / (عجز) عمليات التأمين.
6.30	5.76	7.32	9.60	7.02	إيرادات الاستثمار
(1.73)	(1.81)	(1.81)	(1.49)	(1.46)	التكاليف والمصاريف
46.35	44.49	31.26	23.66	1.45	صافي الربح / (الخسائر)
46.94	44.31	30.45	27.50	3.05	إجمالي الربح / (الخسائر) قبل الزكاة والضريبة
38.49	35.90	20.73	19.05	(4.03)	إجمالي الربح / (الخسائر) بعد الزكاة والضريبة
1.16	1.11	0.54	0.38	(0.15)	ربحية / (خسارة) الأسهم الأساسية والمخفضة لكل سهم (بالريال السعودي)

مليون ريال سعودي

بيان موجز للتغيرات في نسبة المساهمين


2016م	2017م	2018م (المعاد بيانها)	2019م	2020م	تغيرات في رأس مال المساهمين
400.00	400.00	400.00	400.00	400.00	رأس المال
(68.36)	(32.27)	(9.22)	5.80	(0.34)	الأرباح غير الموزعة / (الخسائر المتراكمة)
(0.68)	(0.86)	(1.67)	2.17	3.77	(خسائر) غير محققة / أرباح من الاستثمارات المتاحة للبيع
-	-	(0.46)	(0.26)	0.26	الاحتياطي الاكتواري لاستحقاق الموظفين
330.96	366.87	388.66	407.71	403.68	إجمالي

## رابعاً - التحليل الجغرافي والتغيرات الجوهرية عن العام السابق

### (أ) التحليل الجغرافي

يتركز نشاط الشركة داخل المملكة العربية السعودية فقط. فيما يلي التفاصيل الجغرافية لإجمالي أقساط التأمين المكتتبة لفترات التقارير المالية المختلفة لأخر 5 سنوات حتى عام 2020م:

2016م	2017م	2018م	2019م	2020م	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة حسب المنطقة
92.05	125.43	156.99	134.97	92.17	المنطقة الوسطى
73.94	44.59	67.30	34.14	44.50	المنطقة الشرقية
144.76	93.35	69.25	50.83	54.50	المنطقة الغربية
310.75	263.37	293.53	219.94	191.17	الإجمالي في المملكة العربية السعودية



ليس للشركة أي فروع تابعة ضمن أي دائرة اختصاص.

### (ب) الفروق الجوهرية في نتائج التشغيل

المعلومات الواردة أعلاه تستعرض آخر خمس سنوات. ويشرح التحليل أدناه الفروقات في نتائج التشغيل للعام المالي المنتهي في 2020/12/31م مقارنة بالعام السابق (أي العام المنتهي في 2019/12/31م). لم تعلن الشركة عن أي توقعات بخصوص النتائج المالية التشغيلية تتعلق بالفترة من 2020/01/01م حتى 2020/12/31م ، وبناءً على ذلك لم يتم إجراء مقارنة بين النتائج الفعلية والتوقعات.

بلغ إجمالي الأقساط التأمينية المكتتبة للشركة 191.17 مليون ريال سعودي في عام 2020م مقارنة بمبلغ 219.94 مليون ريال سعودي في عام 2019م بانخفاضاً وقدره 13.1%. ويعود هذا الانخفاض بشكل أساسي إلى الإنخفاض في مبيعات تأمين المركبات والتي انخفضت بنسبة 70.3% في عام 2020م، في حين أن المحافظ الرئيسية الأخرى لديها أقساط أعلى مقارنة بعام 2019م. وقد أدى الانخفاض العام في إجمالي أقساط التأمين المكتتبة إلى انخفاض صافي الأقساط المكتتبة وانخفاض صافي الأقساط المكتسبة الذي انخفض بنسبة 47.7% و 46.3% على التوالي مقارنة بعام 2019م.

انخفض صافي المطالبات المتكبدة بنسبة 63.7% من 62.2 مليون ريال سعودي في عام 2019م إلى 22.6 مليون ريال سعودي في عام 2020م، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض تكاليف المطالبات في الممتلكات والمركبات والمحافظ الطبية وغيرها، والتي تم تعويضها جزئياً من خلال ارتفاع تكاليف المطالبات في محفظة التأمين الجماعي على الحياة.

انخفض صافي دخل الاكتتاب بنسبة 19.7% من 56.99 مليون ريال سعودي في عام 2019م إلى 45.78 مليون ريال سعودي في عام 2020م، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض أقساط التأمين المكتسبة والتي تم تعويضها جزئياً بإنخفاض إجمالي تكاليف ومصاريف الإكتتاب.

انخفض إيراد استثمارات حملة الأسهم والبالغ 3.58 مليون ريال سعودي في عام 2020م بنسبة 46.6% من 6.58 مليون ريال سعودي في عام 2019م، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض متوسط عائد الاستثمار على الودائع لأجل المودعة لدى البنوك المحلية.

ارتفعت المصاريف العمومية والإدارية لعمليات التأمين بنسبة 4.4% من 57.18 مليون ريال سعودي في عام 2019م إلى 59.71 مليون ريال سعودي في عام 2020م. علاوة على ذلك، الإنخفاض في تحصيل الديون جراء فايروس كورونا والتباطؤ الناتج عن الوباء انعكس سلباً على الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ وقدره 1.1 مليون ريال في عام 2020م مقابل 6.8 مليون ريال في عام 2019م.

بلغت إجمالي الخسائر لعام 2020م في عمليات التأمين 4.12 مليون ريال سعودي مقارنة بإجمالي الدخل البالغ 17.28 مليون ريال سعودي في عام 2019م. ويعود الإنخفاض في الدخل لهذه الفترة مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق بشكل أساسي إلى انخفاض الأقساط المكتسبة وإنخفاض دخل الإستثمار وارتفاع المصاريف والذي قابله جزئياً انخفاض في تكاليف المطالبات وارتفاع الإيرادات الأخرى.

انخفض الدخل الإستثماري للمساهمين من 9.60 مليون ريال سعودي في عام 2019م إلى 7.02 مليون ريال سعودي في عام 2020م، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض عوائد الإستثمار على الودائع لأجل والتي تم تعويضها جزئياً من خلال زيادة الإستثمار في الصكوك الحكومية التي تحمل متوسط عائد استثمار أعلى مقارنة بالودائع لأجل.

بلغت إجمالي الخسارة الشاملة لعام 2020م (4.03) مليون ريال سعودي مقارنة بإجمالي الدخل الشامل البالغ 20.78 مليون ريال سعودي لعام 2019م.

وبلغت خسارة السهم الواحد في عام 2020م (0.15) ريال سعودي، مقابل ربحية للسهم 0.38 ريال سعودي لعام 2019م.

#### خامساً - أساسيات التقارير

تم إعداد القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م وفقاً لما يلي:

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) (يشار إليها مجتمعة باسم "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعتمدة في المملكة العربية السعودية").
- متطلبات اللوائح الخاصة بنظام الشركات والنظام الأساس للشركة والرقابة الداخلية التي تحددها الإدارة بأنها ضرورية لتمكين إعداد القوائم المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

وفقاً لما تقتضيه لوائح التأمين في المملكة العربية السعودية، تحتفظ الشركة بدفتر حسابات منفصل لعمليات التأمين وعمليات المساهمين. كما تحتفظ الشركة بالوصاية المادية لجميع الأصول المتعلقة بعمليات التأمين وعمليات المساهمين. ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات التي تعزى بوضوح إلى أي نشاط في الحسابات المعنية. يتم تحديد أساس تخصيص الإيرادات والمصروفات الأخرى من العمليات المشتركة بواسطة الإدارة ومجلس الإدارة.

تم إظهار قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل والتدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين الواردة في الإيضاح رقم 25 من القوائم المالية كمعلومات مالية تكميلية لتتماشى مع المتطلبات والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. تتطلب اللائحة التنفيذية للبنك المركزي السعودي الفصل الواضح بين الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات الخاصة بعمليات التأمين وعمليات المساهمين. ووفقاً لذلك، تم إعداد قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل والتدفقات النقدية لعمليات التأمين وعمليات المساهمين على النحو المشار إليه أدناه في الإيضاح رقم 25 يعكس الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الشاملة للعمليات المعنية.

عند إعداد المعلومات المالية على مستوى الشركة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، يتم دمج الأرصدة والمعاملات الخاصة بعمليات التأمين ودمجها مع عمليات المساهمين. كما يتم إستبعاد أرصدة العمليات البيئية والمعاملات والأرباح أو الخسائر غير المحققة - إن وجدت - بالكامل خلال عملية الدمج. وتكون السياسات المحاسبية المعتمدة لعمليات التأمين وعمليات المساهمين موحدة للمعاملات والأحداث المتشابهة في ظروف مماثلة. يتم عرض الفائض من عمليات التأمين والاحتياطيات الاكتوارية بشكل منفصل باعتباره الفائض المتراكم في قائمة المركز المالي وكاحتياطي اكتواري لمزايا الموظفين في قائمة حقوق الملكية.

يتعين على الشركة توزيع 10% من صافي الفائض من عمليات التأمين على حاملي وثائق التأمين وستخصص النسبة المتبقية البالغة 90% لمساهمي الشركة وفقاً لنظام التأمين واللوائح التنفيذية الصادرة عن البنك المركزي السعودي. كما يتم تحويل أي عجز ينشأ عن عمليات التأمين إلى عمليات المساهمين بالكامل.

لم يتم عرض قائمة المركز المالي للشركة باستخدام تصنيف متداول / غير متداول. ومع ذلك ، يمكن تصنيف الأرصدة التالية بصفة عامة على أنها متداولة. النقد وما في حكمه، الودائع لأجل، أقساط التأمين ودمم معيدي التأمين المدينة والصافي وحصة إعادة التأمين من الأقساط غير المكتسبة، وحصة إعادة التأمين من المطالبات تحت التسوية، تكاليف اكتتاب وثائق التأمين المؤجلة، وفائض خسارة أقساط التأمين المؤجلة والمصرفيات المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى والاستثمارات باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع في عمليات التأمين. يتم تصنيف الأرصدة التالية بشكل عام على أنها ممتلكات ومعدات غير متداولة، والوديعة النظامية، وإيرادات عمولات مستحقة على الوديعة النظامية والاستثمارات المتاحة للبيع في عمليات التأمين.

تم شرح أساس عرض البيانات المالية والسياسات المحاسبية الهامة بمزيد من التفصيل في الإيضاحين رقم 2 و 3 من الملاحظات على القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م.

### سادساً - سياسة توزيع الأرباح

تعتمد الشركة دفع أرباح سنوية على الأسهم بناءً على مستوى رأس المال المطلوب لدعم عمليات الشركة. ومع ذلك، لا تقدم الشركة أي ضمان بأن أرباح الأسهم سيتم دفعها فعلياً. كما أنها لا تقدم أي ضمان بشأن المبلغ الذي سيتم دفعه في أي سنة معينة.

وفقاً للمادة 44 من النظام الأساس للشركة، سيتم توزيع 10% من صافي الفائض من عمليات التأمين على حاملي وثائق التأمين، ويتم ترحيل الرصيد البالغ 90% إلى بيان دخل المساهمين.

من وقت لآخر، يتم دفع أرباح الأسهم إلى المساهمين من صافي الأرباح مع مراعاة القيود التالية الواردة في المادة 45 من النظام الأساس للشركة والمادة 70 من اللائحة التنفيذية للبنك المركزي السعودي بشأن قانون الإشراف على شركات التأمين التعاوني:

1. تجنيب قيمة الزكاة واجبة السداد وكذلك قيمة الضرائب على الدخل ؛
2. تخصيص نسبة 20% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي. وللجمعية العامة العادية أن تقرر إيقاف هذا التخصيص عندما يصل الاحتياطي المذكور إلى 100% من رأس مال الشركة المدفوع؛
3. للجمعية العامة العادية بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تخصص نسبة محددة من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي إضافية مخصصة لغرض أو أغراض محددة تقرها الجمعية العامة؛
4. يتم توزيع الباقي على المساهمين كدفعة أولى تمثل نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للمساهمين؛
5. يتم توزيع الباقي على المساهمين كحصة في الأرباح أو يتم تحويله إلى حساب الأرباح المحتجزة؛
6. لمجلس الإدارة إصدار قرار بتوزيع الأرباح الدورية المخصصة من الأرباح السنوية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وفقاً للأنظمة والقواعد الصادرة من الجهات المختصة.

أي إعلان عن توزيع أرباح سوف يعتمد على ما حققته الشركة من فائض وعلى وضعها المالي وعلى وضع السوق والمناخ الإقتصادي العام وغيرها من العوامل، بما في ذلك تحليل الشركة للفرص الاستثمارية واحتياجات إعادة الاستثمار والسيولة اللازمة ومتطلبات رأس المال وغيرها من الاعتبارات القانونية والتنظيمية الأخرى.

سوف تقوم الشركة على الفور بإبلاغ الجمهور وهيئة السوق المالية (CMA) بأي قرارات أو توصيات تتعلق بتوزيع الأرباح. وسيتم توزيع الأرباح على المساهمين في المكان والزمان المحددين من قبل مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة وبشرط الحصول على الموافقة الكتابية من البنك المركزي السعودي.

## سابعاً - المخاطر التي تواجه الشركة

أسست الشركة إطاراً لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه الشركة بفعالية. ولهذا الغرض، إتمدت الشركة مفهوم "خطوط الدفاع الثلاثة" تشمل جميع المستويات في المؤسسة في إدارة المخاطر على النحو التالي:

- خط الدفاع الأول: يشمل هذا الخط جميع وحدات الأعمال المسؤولة مسؤولية مباشرة عن إدارة المخاطر التي تواجهها الشركة. ويتعين على هذه الوحدات تنفيذ جميع الضوابط اللازمة والإجراءات المتعلقة بعمل الخط الأول (والتي تتضمن إعداد التقارير وإجراء المراجعات):
- خط الدفاع الثاني: يشمل هذا الخط مهام الرقابة التي تتمثل في إدارة المخاطر والإلتزام. وتكون إدارة المخاطر مسؤولة عن التأكد من أن الضوابط والإجراءات المتعلقة بجميع أنواع المخاطر يتم تطبيقها بفعالية من قبل خط الدفاع الأول. يتم ذلك من خلال إعداد تقارير محددة تتعلق بمختلف أنواع المخاطر. وتكون إدارة الإلتزام مسؤولة عن إدارة ومراقبة المخاطر التنظيمية من خلال تطوير استراتيجية وبرنامج سنوي مخصص لهذا الغرض. إدارة الإلتزام مستقلة تماماً عن إدارة الشركة وتقدم تقاريرها إلى لجنة المراجعة التابعة للشركة.
- خط الدفاع الثالث: تتم إدارة هذا الخط من قبل إدارة المراجعة الداخلية التي تقوم بتقديم تأكيدات مستقلة حول فعالية نظام الرقابة إلى لجنة المراجعة التابعة للشركة.

كما قامت الشركة بتشكيل لجنة للمخاطر تعود مرجعيتها إلى مجلس الإدارة ويرأسها أحد الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس. تتولى اللجنة مسؤولية عن الإشراف على جميع الترتيبات المتعلقة بإدارة المخاطر في الشركة. ومن خلالها يتم مناقشة جميع المخاطر التي تواجهها الشركة ويتم أيضاً تحديد وإعتماد الإجراءات التي من شأنها تخفيف هذه المخاطر.

تقوم وحدات العمل في خط الدفاع الثاني وخط الدفاع الثالث بتقديم تقاريرهما إلى لجنة المراجعة على أساس ربع سنوي.

قامت الشركة أيضاً بتطوير:

- 1- مفهوم "القدرة على تحمل المخاطر" وهو مفهوم اعتمده مجلس الإدارة والذي يوضح جميع مؤشرات المخاطر والقيود في مواجهة جميع المخاطر، ويتم تقديم تقارير بخصوص الإلتزام بهذا المفهوم على أساس ربع سنوي إلى لجان المخاطر والمراجعة.
- 2- مجموعة من السياسات التي تم تنفيذها في جميع أعمال الشركة، وتهدف إلى إدارة المخاطر في جميع أقسام الشركة.
- 3- "إطار للصلاحيات المسندة" الذي يهدف إلى تعريف واضح للإجراءات والحدود المتعلقة بإصدار الموافقات المالية والتشغيلية والفنية بشكل واضح.

يمكن تصنيف المخاطر التي تواجهها الشركة على النحو التالي:

### (أ) المخاطر المالية:

تتمثل الأدوات المالية الرئيسية للشركة في الذمم المدينة الناشئة عن عقود التأمين وإعادة التأمين، النقد وما في حكمه، الودائع لدى البنوك والاستثمارات في السندات والصكوك. لا تدخل الشركة في معاملات المشتقات المالية.

1. مخاطر الائتمان: تسعى الشركة إلى الحد من مخاطر الائتمان المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة (العملاء، الوسطاء، ومعيدي التأمين) وذلك من خلال سياسة ائتمانية منظمة تحدد معايير وضع حدود ائتمان الطرف المقابل وكذلك لإختيار الأطراف المقابلة لإعادة التأمين.
2. مخاطر السيولة: تتم مراقبة متطلبات السيولة على أساس منتظم و ويتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفر السيولة المالية الكافية للوفاء بالالتزامات المالية الحالية والمستقبلية عند حدوثها.
3. مخاطر سعر السوق: تقوم الشركة بالحد من مخاطر أسعار السوق من خلال سياسة استثمار متحفظة.
4. مخاطر معدل عائد الاستثمار: تقوم الشركة بالحد من مخاطر نسبة عائد الاستثمار من خلال مراقبة التغيرات في معدلات عائد الاستثمار المتعلقة بالنقد واستثمارات الشركة.
5. مخاطر أسعار صرف العملات: لا يوجد لدى الشركة أي مخاطر كبيرة تتعلق بأسعار صرف العملات وذلك بسبب محدودية التعامل بالعملات الأجنبية.

#### ب) المخاطر الاستراتيجية:

تم إدارة المخاطر الاستراتيجية بفعالية من خلال إجراءات منظمة لتحديد ومراجعة الاتجاه الاستراتيجي للشركة، بناءً على دراسة متأنية لبيئة الاقتصاد الكلي والتطورات في سوق التأمين وتحليل المنافسين وتقييم الشركة الخاص بقدرتها تحملها للمخاطر.

كما أن الشركة تستفيد أيضاً من المدخلات من منظور عالمي من خلال المعلومات التي تستلمها من مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين.

#### ج) المخاطر التشغيلية:

تم تخصيص موارد هامة للحفاظ على بيئة تشغيلية تتسم بالكفاءة والفعالية من خلال نشر التكنولوجيا الحديثة وإطار السياسة الذي يتناول مجالات مثل مسؤولية الشركة وأخلاقيات العمل وميثاق السلوك المهني. كما أن الإدارة التنفيذية للشركة تشرف على احتمالية حدوث مخاطر تشغيلية وتقوم أيضاً بتقديم تقارير للجنة المراجعة و مجلس الإدارة.

#### د) المخاطر التنظيمية:

قامت الشركة بتعيين مسؤول التزام يتمتع بمستوى مناسب من الاستقلالية تابع للجنة المراجعة. كما تم تطوير إطار شامل لإدارة المخاطر التنظيمية وذلك لضمان الالتزام بالمتطلبات النظامية المطبقة ومتابعة ومراقبة التغييرات النظامية وتمكين الشركة من أن تظل ملتزمة بالتغيرات النظامية والشفافية اللازمة في التقارير المقدمة للإفصاح إلى مجلس إدارة الشركة.

#### هـ) مخاطر التأمين:

إن طبيعة محفظة أعمال الشركة تتميز بمدى القصير وسرعة تسوية المطالبات. كما أن الشركة تتبنى سياسة تسعير مخاطرها بناءً على عوامل فنية، كما تقوم بالتنسيق مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين بشأن الجوانب الفنية متى ما كان ذلك ضرورياً. كما أن الشركة تقوم بمراجعة دورية لجميع محافظها الرئيسية في مجالات الأعمال المختلفة وذلك لتقييم أداؤها واتخاذ الإجراءات التصحيحية متى ما كان ذلك ضرورياً. كما أن الشركة تتميز بقدرتها تحمل واضحة للمخاطر وتقوم بمراقبة متواصلة لإجمالي احتمالية التعرض للمخاطر، كذلك قامت بترتيب عقود إعادة التأمين المناسبة لإدارة الأثار المحتملة للمخاطر الكبيرة و الكوارث.

#### و) مخاطر السمعة:

بادرت الشركة بوضع تدابير تمكها من إدارة مخاطر السمعة بصورة استباقية مع التركيز بشكل كبير على خدمة العملاء و الوسطاء بطريقة تحقق رضاهم.

ب. الأسهم، والأوراق المالية المتعلقة بتعاقدات، وحقوق الاكتتاب، وأدوات الدين.

أولاً - الاهتمام بمن لهم مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت (بخلاف أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين وأزواجهم وأطفالهم القصر)

لا يوجد مساهمون أفراد يملكون أكثر من 5% من فئة أسهم الشركة ذات أحقية التصويت.

المساهمون الكبار (غير الأفراد) وملكيهم في الشركة على النحو التالي:

• رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدودة ش.م.ب.م.	%50.07
• بنك الرياض	%19.92

ثانياً - من لهم مصلحة في الأسهم، الأوراق المالية التعاقدية، حقوق الإكتتاب، أدوات الدين من أعضاء مجلس الإدارة، كبار التنفيذيين أو أزواجهم وأطفالهم القصر

لا يوجد لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أزواجهم أو أبنائهم القصر أية مصالح في أسهم الشركة.

كما أن الشركة لم تصدر أية أدوات دين كذلك لم تدخل في أية تعاقدات تتعلق بالأوراق المالية، إضافة إلى أنه لا يوجد للشركة أي شركات تابعة تعمل داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

#### ثالثاً- الاقتراض، إصدار/ استرداد الضمانات

لم تقم الشركة باقتراض أي أموال كما أنها لم تصدر أو تمنح أي أدوات دين قابلة للتحويل أو الاسترداد أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو أية حقوق أخرى مماثلة. كما أنها لم تصدر أو تمنح أية حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة. وليس على الشركة أي ديون مستحقة أو أدوات دين قابلة للتحويل أو الاسترداد أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق أخرى مشابهة حتى نهاية هذه الفترة.

#### ج. معاملات الأطراف ذات الصلة

##### المعاملات مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين

###### - اتفاقية استخدام العلامة التجارية

تم توقيع اتفاقية استخدام العلامة التجارية مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدودة وتم تجديدها في 2014/03/11م. ولم يتم تحديد مدة الاتفاقية وهي مرتبطة بمساهمة مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين في شركة العالمية للتأمين التعاوني من خلال مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدودة. خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م، تحملت الشركة رسوماً إجمالية قدرها 30.100 ريال في قائمة الدخل الشامل للمساهمين كمقابل لإستخدام العلامات التجارية المستحقة لمجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدودة.

###### - اتفاقيات إعادة التأمين

قامت الشركة بترتيبات إعادة التأمين بشروط السوق مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين، عن طريق توقيع عقود إعادة التأمين التي بدأت في 2020/01/01م وتنتهي في 2020/12/31م. بناءً على عقود إعادة التأمين هذه، قامت الشركة بدفع مبلغ 42.75 مليون ريال سعودي تمثل أقساط إعادة التأمين وحصلت على إيرادات عمولة إعادة التأمين بمبلغ 16.95 مليون ريال سعودي.

###### - اتفاقية الأعمال الفنية

أبرمت الشركة اتفاقية أعمال فنية مع مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين ش.م.ع والتي تمت الموافقة عليها من قبل البنك المركزي السعودي وتم تجديدها في 2014/09/21م. ومن خلال هذه الاتفاقية، تقدم مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين الخدمات الفنية للشركة. خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م، وقد تحملت الشركة رسوماً تبلغ 6.92 مليون ريال سعودي في قائمة عمليات التأمين مقابل خدمات فنية التي تم تلقيها في مجالات مختلفة من العمل بموجب اتفاقية الأعمال الفنية المذكورة أعلاه.

وتعتبر مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين طرف ذو علاقة بالشركة من خلال أحد مساهميها الرئيسيين وهي شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م، والأعضاء التالية أسماؤهم في مجلس الإدارة يمثلون مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدودة في مجلس إدارة الشركة:

- كريستوفر فيليب دولي
- خالد جعفر مصطفى اللقاني
- مارتن رويج
- جونثان كوب

#### المعاملات مع بنك الرياض والشركات التابعة له

##### المعاملات مع بنك الرياض

##### - عقود التأمين

خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م، أبرمت الشركة عقود تأمين سنوية حسب شروط السوق مع بنك الرياض، أحد المساهمين الرئيسيين في الشركة الذي يقوم بتوفير التغطية التأمينية الخاصة ببرنامج تأمين غطاء البنوك وذلك بقيمة 5.14 مليون ريال سعودي تمثل إجمالي الأقساط المكتتبة، وفيما يلي تفاصيل هذه العقود:

##### القيمة بالريال سعودي

نوع العقد	قطاع العمل	تاريخ العقد	اجمالي أقساط التأمين المكتتبة
التأمين	الحوادث العامة (تأمين غطاء البنوك)	تم تجديد هذه الوثيقة السنوية بتاريخ 2020/07/07م لمدة عام واحد.	5,144,512
الإجمالي			5,144,512

#### المعاملات مع الشركات التابعة لبنك الرياض

##### - عقود التأمين من خلال شركة الرياض لوكالة التأمين

أبرمت الشركة اتفاقية وكالة مع شركة الرياض لوكالة التأمين (شركة تابعة لبنك الرياض) بتاريخ 2013/07/29م لتسويق وبيع منتجات التأمين الخاصة بالشركة. تم تحقيق إجمالي أقساط تأمين مكتتبة بقيمة 55.68 مليون ريال سعودي خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م وتم دفع 4.83 مليون ريال سعودي كعمولات لشركة الرياض لوكالة التأمين ، وفيما يلي تفاصيل هذه العقود:

##### القيمة بالريال سعودي

وصف العقد	قطاع العمل	تاريخ العقد	العميل	إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	العمولة المدفوعة للوكالة
التأمين	الحوادث العامة (التأمين الجماعي على الحياة)	تم إصدار عدد من وثائق التأمين من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م وذلك وفق وثيقة التأمين السنوية التي تم تجديدها في 2020/05/01م لمدة سنة واحدة وتنتهي في 2021/04/30م.	برنامج الرهن العقاري لبنك الرياض	47,981,488	4,167,821
التأمين	الممتلكات	تم إصدار عدد من وثائق التأمين من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م وذلك وفق وثيقة التأمين السنوية التي تم تجديدها في 2020/05/01م لمدة سنة واحدة وتنتهي في 2021/04/30م.	برنامج الرهن العقاري لبنك الرياض	5,709,848	491,321
التأمين	التأمين البحري	تم توقيع عقد الوكالة في 2013/07/29م عدد من وثائق التأمين الصادرة خلال الفتره من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م	عملاء شركة الرياض لوكالة التأمين	1,992,782	172,892
الإجمالي				55,684,118	4,832,034

- خالد محمد علي حبري
- محمد علي ال شكوان (المستقبل بتاريخ 2020/03/05م)
- عبدالعزيز يوسف بن يوسف (المعين بتاريخ 2020/05/05م)

#### المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين - عقود التأمين

خلال الفترة المعد عنها التقرير، أبرمت الشركة عقود التأمين وبشروط السوق بطريقة مباشرة أو مع المؤسسات التجارية التي تملك مصلحة مباشرة مع أعضاء مجلس إدارة الشركة، الرئيس التنفيذي و المدير المالي وفيما يلي تفاصيل هذه العقود:

القيمة بالريال سعودي

الاسم	المنصب	اسم المؤسسة	قطاع العمل	الفترة من / إلى	إجمالي الأقساط المكتتبه خلال الفترة
خالد جعفر مصطفى اللقاني	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	-	التأمين على المركببات	10 مايو 2020م إلى 09 مايو 2021م	2,500
فادي أبو الحُسن	المدير المالي	-	التأمين على المركببات	09 مايو 2020م إلى 08 مايو 2021م	1,500

بجانب ما ذكر أعلاه، لا توجد أية معاملات أو عقود أبرمتها الشركة فيما يتعلق بعمليات أو أنشطة يكون فيها مصلحة مادية لأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المدير المالي.

#### د. المبالغ النظامية مستحقة السداد والمبالغ المسددة للجهات الحكومية

- لا يوجد لدى الشركة أي مبالغ نظامية معلقة أو مستحقة السداد حتى 2020/12/31م، باستثناء ما يلي:

القيمة بالريال سعودي

الوصف والبيان	2020/12/31م	2019/12/31م
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لشهر ديسمبر 2020م*	198,673	210,772
رسوم إشراف البنك المركزي السعودي المستحقة الدفع في الربع الرابع لعام 2020م**	268,605	257,908
الهيئة العامة للزكاة والدخل - ضريبة الاستقطاع***	682,505	397,404
الهيئة العامة للزكاة والدخل - ضريبة القيمة المضافة***	666,176	180,322
الزكاة والدخل (مخصص)****	7,593,797	8,639,795
الإجمالي	9,409,756	9,686,201

\*تشكل المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية جزءاً من "المصرفات المستحقة الأخرى" في الإيضاح 13 من القوائم المالية.

\*\* تكاليف أعمال الإشراف والرقابة للبنك المركزي السعودي مدرجة معاً ضمن "أنعاب إشراف مستحقة" في الإيضاح رقم 13 من القوائم المالية.

\*\*\* ضريبة الاستقطاع الواجبة السداد جزء من "ضريبة استقطاع مستحقة" في الإيضاح رقم 14 من القوائم المالية. بالإضافة إلى هذا المبلغ يوجد مخصصات لضريبة استقطاع مستحقة في القوائم المالية وغير واجبة السداد والمتراكمة في القوائم المالية.

\*\*\*\* موضح أعلاه مخصصات الزكاة وضريبة الدخل لعام 2020م وعام 2019م من الالتزامات المستقلة المسجلة في القوائم المالية (يرجى الرجوع إلى الإيضاح 15 من القوائم المالية). إجمالي المبلغ المخصص للزكاة وضريبة الدخل هو 50,916 ألف ريال سعودي في نهاية عام 2020م و 44,267 ألف ريال سعودي في نهاية عام 2019م (يرجى الرجوع إلى الإيضاح 15 من القوائم المالية)

- بيان بالمبالغ المسددة إلى الهيئات الحكومية خلال الفترة من 2020/01/01 إلى 2020/12/31م

القيمة بالريال سعودي

2019م	2020م	الوصف والبيان
1,968,765	953,796	الهيئة العامة للزكاة والدخل (الزكاة وضرائب الشركات)
9,874,982	18,750,212	الهيئة العامة للزكاة والدخل (ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع)
3,129,358	2,757,133	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
350,910	359,826	وزارة الداخلية، مكتب العمل، الغرفة التجارية، البلدية، الهيئة العامة للاستثمار
1,235,827	920,482	تكاليف أعمال الإشراف والرقابة للبنك المركزي السعودي الربع سنوية
20,000	0	هيئة السوق المالية (غرامات)
50,000	150,000	مجلس الضمان الصحي التعاوني - تجديد التأهيل
214,189	0	مجلس الضمان الصحي التعاوني - دفعات سنوية لتكاليف أعمال الإشراف والرقابة
<b>16,844,031</b>	<b>23,891,449</b>	<b>الإجمالي</b>

هـ. مزايا الموظفين

لم تقم الشركة بأي استثمارات أو إنشاء أي احتياطات تتعلق بمزايا الموظفين بخلاف ما هو مطلوب لدفع مكافأة الأداء ومكافآت نهاية الخدمة خلال الإجراءات العادية للعمل.

و. البيانات المالية

1. سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
2. نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونقذ بفاعلية.
3. لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

ز. تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين

أصدر مراجعي الحسابات الخارجيين رأياً غير متحفظ ولم يتضمن تقريرهم أي تحفظ على القوائم المالية. في تقريرهم عن مراجعة الحسابات بينوا أنه في رأيهم واعتقادهم أن القوائم المالية بصفة عامة:

- بأن المركز المالي للشركة كما في 31 ديسمبر 2020م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ تم وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS") المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والأحكام الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) (يشار إليها مجتمعة باسم "المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على النحو المعتمد في المملكة العربية السعودية").
- قام المراجعون بالتدقيق وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية ويتم وصف مسؤولياتهم بموجب هذه المعايير بمزيد من التفصيل في تلك المعايير ضمن مسؤوليات مراجعي الحسابات للمراجعة قسم القوائم المالية للتقرير.
- أنهم مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة التي أقرت في المملكة العربية السعودية والتي لها صلة بمراجعتهم للقوائم المالية للشركة، وأنها أوفت بمسؤولياتها الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ويعتقد مراجعي الحسابات أن أدلة المراجعة التي حصلوا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساس لرأيهم.
- كان أهم جوانب المراجعة للقوائم المالية تقييم حدود المسؤولية النهائية الناشئة عن عقد التأمين نظراً لأهمية المبالغ المعنية وممارسة قرار الإدارة الجوهري في عملية تحديد المطالبات تحت التسوية.

يرجى الرجوع لتقرير مراجع الحسابات المستقل "الوارد في البيانات المالية المدققة للفترة المنتهية في 2020/12/31م للمزيد من التفاصيل.

ح. استمرار مراجعي الحسابات الخارجيين

وافق مجلس الإدارة على جميع توصيات لجنة المراجعة المتعلقة بتعيين وتحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين. لم يوص مجلس الإدارة بتغيير مراجعي الحسابات الخارجيين قبل انقضاء مدة عضويتهم الحالية. ينظر مجلس الإدارة في تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين لعام 2021م ويقدم توصيات إلى المساهمين للنظر فيها في اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للنظام.

ط. قواعد الحوكمة  
1. الإلتزام بالقوانين واللوائح

أ. الإلتزام بإنظمة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

تطبق الشركة جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بإستثناء الأحكام الواردة أدناه:

المادة	المادة الفرعية	الفقرة	أسباب عدم التطبيق
39	-	تدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	المادة إرشادية
41	-	يضع المجلس، بناءً على اقتراح لجنة الترشيح، الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويًا.	المادة إرشادية
85	-	حوافز الموظفين	المادة إرشادية
87	-	المسؤولية الاجتماعية	المادة إرشادية
88	-	المبادرات الاجتماعية	المادة إرشادية
89	3	يجب أن يشتمل موقع الشركة الإلكتروني على جميع المعلومات المطلوبة للكشف عنها وأي تفاصيل أو غيرها من المعلومات التي قد يتم نشرها من خلال طرق الكشف الأخرى:	الفقرة إرشادية

عدد طلبات الشركة سجلات المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها:

الرقم	التاريخ	السبب
1	2020/02/12 م	لاستخدامات الشركة
2	2020/05/19 م	الجمعية العمومية
3	2020/11/17 م	لاستخدامات الشركة

## 2. مجلس الإدارة

### تشكيل مجلس الإدارة

ينص النظام الأساس للشركة على أن الشركة يجب أن يديرها مجلس إدارة يتكون من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. تنتهي فترة الثلاث سنوات الحالية لمجلس الإدارة في 9 أكتوبر 2021م.

خلال العام حدثت التغييرات التالية في مجلس الإدارة:

- استقال الأستاذ/ محمد علي ال شكوان من منصبه في مجلس الإدارة ولجنة المخاطر بتاريخ 2020/03/05م، وتم تعيين الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف بديلاً للأستاذ/ محمد علي ال شكوان اعتباراً من تاريخ 2020/05/05م.

تم إحاطة الجهات الرقابية بكافة التغييرات أعلاه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح، وتم عرضها على المساهمين للموافقة عليها في إجتماع الجمعية العامة المنعقد في 2020/06/08م.

### وبناءً على التغييرات أعلاه فإن عضوية المجلس كالتالي:

اسم عضو مجلس الإدارة	المنصب	التصنيف
1 عبد العزيز عبد المحسن بن حسن	رئيساً	عضو مستقل
2 طارق زيد عبد الله الخيال	نائب الرئيس	عضو مستقل
3 د. صالح حمد صالح الشنيفي	عضواً	عضو مستقل
4 خالد محمد علي حريري	عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض
5 عبدالعزيز يوسف بن يوسف	عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض
6 جونثان كوب	عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل رويال أند صن اللابنس للتأمين
7 كريستوفر فيليب دولي	عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل رويال أند صن اللابنس للتأمين
8 مارتن رويج	عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل رويال أند صن اللابنس للتأمين
9 خالد جعفر مصطفى اللقاني	العضو المنتدب	عضو تنفيذي، ممثل رويال أند صن اللابنس للتأمين

### أسماء الشركات المساهمة التي يكون أياً من أعضاء مجلس الإدارة عضواً في مجلس إدارتها:

اسم عضو مجلس الإدارة	العضوية في مجلس إدارة شركة أخرى داخل المملكة أو خارجها	الوظيفة	الشكل القانوني للشركة
الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن	مجموعة الفيصلية	عضو مجلس الإدارة	شركة سعودية مساهمة مقفلة
	السعودي الفرنسي كابيتال	عضو مجلس الإدارة	شركة مالية
	البنك العربي الوطني	عضو لجنة المراجعة	شركة سعودية مساهمة مُدرجة
الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال	شركة ديار الخيال للتطوير العقاري	المؤسس والعضو المنتدب	الإنشاءات
الدكتور/ صالح حمد صالح الشنيفي	مؤسسة سعة	الأمين العام وعضو مجلس الإدارة	شركة تأمين
	مجموعة الطيار	عضو لجنة المراجعة	شركة مدرجة
	مستشفى ومركز الدارة الطبي	عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة	شركة سعودية مساهمة مُدرجة
الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف	بنك الرياض	نائب الرئيس - مدير قسم المبيعات	شركة سعودية مساهمة مُدرجة
	شركة الرياض لوكالة التأمين	عضو مجلس الإدارة	شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لبنك الرياض
	شركة في العقارية	رئيس مجلس الإدارة	شركة ذات مسؤولية محدودة
خالد محمد علي حريري	شركة الرياض لوكالة التأمين	عضو مجلس الإدارة	شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لبنك الرياض
	بنك الرياض	نائب رئيس المجلس - رئيس قسم إدارة العملاء والمنتجات.	شركة سعودية مساهمة مُدرجة
مارتن رويج	مجموعة رويال أند صن اللابنس للتأمين المحدودة ش.م.ب	العضو المنتدب، وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة بحرينية مُقفلتة

شركة مساهمة عمانية مُدرجة	عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة و المخاطر وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار	شركة الأهلية للتأمين، ش.م.ع.ع. (شركة مساهمة عمانية عامة)	
شركة مساهمة بحرينية مُقفلتة	عضو غير تنفيذي، وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت	مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين المحدودة ش.م.ب	كريستوفر فيليب دول
شركة مساهمة عمانية مُدرجة	عضو غير تنفيذي، رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار	شركة الأهلية للتأمين، ش.م.ع.ع. (شركة مساهمة عمانية عامة)	
شركة ذات مسؤولية محدودة، المملكة المتحدة	عضو مؤسس ومدرب تنفيذي	إكسيم ليميتد (Execme Ltd)، المملكة المتحدة	
شركة عمومية محدودة، المملكة المتحدة	رئيس قسم الشؤون القانونية المحلية و الدولية	مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين ، المملكة المتحدة	جونثان كوب
شركة مساهمة عمانية مُدرجة	العضو المنتدب وعضو لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو لجنة الإستثمار	شركة الأهلية للتأمين، ش.م.ع.ع. (شركة مساهمة عمانية عامة)	
المملكة المتحدة، شركة خاصة محدودة (جزء من مجموعة ار اف اس ايه)	عضو مجلس الإدارة	مجموعة رويال أند صن اللانيس لخدمات الممتلكات المحدودة	
المملكة المتحدة، شركة خاصة محدودة (جزء من مجموعة ار اف اس ايه)	عضو مجلس الإدارة	شركة رويال للتأمين المحدودة، (المملكة المتحدة)	
المملكة المتحدة، شركة خاصة محدودة (جزء من مجموعة ار اف اس ايه)	عضو مجلس الإدارة	رويال أند صن اللانيس لإصلاحات الحوادث المحدودة	
شركة مساهمة سعودية مُدرجة	المدير التنفيذي	الشركة العالمية للتأمين التعاوني	خالد جعفر مصطفى اللقاني

### مهام مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو المسؤول عن توجيه ومراقبة أداء الشركة نيابة عن المساهمين، ويكون مسؤولاً أمامهم عن جميع جوانب أعمال الشركة. تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية إعتقاد الخطط الإستراتيجية ومراقبة الأداء التشغيلي والتأكد من وجود استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر والإلتزام بجميع التشريعات واللوائح المعمول بها. يقوم المجلس بتشغيل لجان المجلس التالية للمساعدة في أداء الواجبات الخاصة به:

- اللجنة التنفيذية
- لجنة الاستثمار
- لجنة الإفصاح
- لجنة المراجعة
- لجنة المخاطر
- لجنة الترشيحات والمكافآت

تلتزم الشركة بتنفيذ إطار عمل سليم لحوكمة الشركات يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة وتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف ومراقبة الأداء. ولتحقيق ذلك فأن الشركة تعمل ضمن مجموعة من مبادئ حوكمة الشركات بالإضافة الى مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والتي تمثل سويًا مرجعاً لحوكمة مجلس إدارة الشركة.

### رئيس المجلس والعضو المنتدب

يتم تحديد تقسيم المسؤوليات بين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بشكل واضح من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية. حيث لا يشارك رئيس مجلس الإدارة في الإدارة اليومية للشركة أو أعمالها، باعتبارها من المسؤوليات والمهام المباشرة التي يقوم بها العضو المنتدب.

## إجتماعات مجلس الإدارة

عقد مجلس الإدارة خلال العام 2020م، عدد ستة إجتماعات. ونظراً للظروف والقيود المفروضة على السفر التي تسببت فيها جائحة كورونا تم عقد هذه الإجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة، تم حضور هذه الإجتماعات من قبل أعضاء المجلس على النحو التالي:

تاريخ الاجتماع							
ملاحظات	2020/12/08م	2020/10/29م	2020/09/29م	2020/07/28م	2020/06/08م	2020/03/04م	
	√	√	√	√	√	√	الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن
	√	√	√	√	X	√	الأستاذ/ طارق زيد عبدالله الخيال
	√	√	√	√	√	√	الدكتور/ صالح حمد صالح الشنفي
قام بتوكيل الأستاذ/ محمد علي آل شكوان في الاجتماع بتاريخ 2020/03/04م	√	√	√	√	√	√	الأستاذ/ خالد محمد علي حريري
غُين في 2020/05/05م	X	√	X	√	√	لا ينطبق	الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف*
	√	√	√	√	√	√	الأستاذ/ كريستوفر فيليب دولي
	√	√	√	X	√	√	الأستاذ/ جونتان كوب
	√	√	√	√	√	√	الأستاذ/ مارتن رويج
	√	√	√	√	√	√	الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني
إستقال في تاريخ 2020/03/05م	X	X	X	X	X	√	الأستاذ/ محمد علي آل شكوان #

√ - تعني حضر شخصياً أو بالوكالة

X - تعني لم يحضر

لا ينطبق - تعني إما أنه استقال أو لم يُعَيَّن في ذلك الوقت

\* غُين خلال الفترة المحددة

# استقال خلال الفترة المحددة

### تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

قام مجلس الإدارة بالاشتراك مع لجنة الترشيحات والمكافآت بوضع عملية مؤلفة من مرحلتين والتي تهدف إلى مراجعة أداء مجلس الإدارة. ففي المرحلة الأولى، يقوم سكرتير مجلس الإدارة بتوزيع استبيان على الأعضاء يدعوهم لتقديم إجاباتهم على مجموعة من المعايير التي تغطي مهام المجلس وهيكله وأنشطته وأدائه. تُلخص هذه الردود من قبل سكرتير مجلس الإدارة وتُقدم إلى لجنة الترشيحات والمكافآت. يقدم رئيس اللجنة بعد ذلك تقريراً للمجلس حول ردود التقييم الذاتي لأعضاء المجلس مع تسليط الضوء على الملاحظات الرئيسية حسب الاقتضاء. توفر المرحلة الثانية وسيلة لرئيس المجلس لإجراء مناقشات سرية مع أعضاء مجلس الإدارة بناءً على طلب مقدم من قبل أحد الأعضاء أو حسب الضرورة والتي توفر منصة ثنائية الاتجاه لتوفير التغذية العكسية للأعضاء المعنيين في أدائهم ومساهماتهم مع تلقي الاقتراحات والتعليقات من قبلهم.

كما تُجرى لجان مجلس الإدارة في نهاية كل عام بتقييم ذاتي قائم على المناقشة، والذي يتم تنظيمة من قبل سكرتير مجلس الإدارة، ويتعلق بواجباتهم الموكلة إليهم على النحو المنصوص عليه في اختصاصات اللجنة. يتم الحصول على الاستنتاجات في شكل مذكرة من رئيس اللجنة ومشاركتها مع لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة.

### 3. اجتماعات المساهمين

خلال العام المالي 2020م، عقدت الشركة اجتماعاً واحداً للجمعية العامة للمساهمين على النحو المبين أدناه. وفي هذا الاجتماع، قامت الشركة بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير الفرصة للمساهمين لممارسة حقوقهم، وطرح الأسئلة أو الإيضاحات، وتقديم اقتراحات أو ملاحظات لأعضاء مجلس الإدارة. بعد هذه الاجتماعات، رفعت الشركة محاضر الاجتماعات كما هو مطلوب على موقع تداول، وشارك رئيس المجلس أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بأي اقتراحات أو ملاحظات تلقاها من المساهمين.

كان تاريخ وحضور أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع على النحو التالي:

التاريخ	نوع الاجتماع	حضور أعضاء مجلس الإدارة
2020/06/08م	اجتماع الجمعية العامة السنوي والجمعية العامة العادية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالمحسن بن حسن</li> <li>• الأستاذ/ طارق زيد عبدالله الخيال</li> <li>• الأستاذ/ خالد محمد علي حريري</li> <li>• الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف</li> <li>• الدكتور/ صالح حمد صالح الشنيفي</li> <li>• الأستاذ/ مارتن رويج</li> <li>• الأستاذ/ كريستوفر فيليب دولي</li> <li>• الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللفاني</li> <li>• الأستاذ/ جونثان كوب</li> </ul>

#### 4. لجان مجلس الإدارة:

##### اللجنة التنفيذية:

##### أ. التشكيل

تتألف اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

الاسم	المسئ الوظيفي	العضوية في اللجنة
الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيساً
الأستاذ/ فادي أبو الحسن	المدير المالي	عضواً
الأستاذ/ راسل تونج	المدير التنفيذي للشؤون الفنية	إستقال في تاريخ 2020/11/30م

##### ب. المهام

تتمثل مهام اللجنة في مساعدة الرئيس التنفيذي في أداء المهام الموكلة إليه، بما في ذلك:

- تطوير وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والخطط التشغيلية والسياسات والإجراءات والموازنة التقديرية؛
- مراقبة الأداء التشغيلي والمالي؛
- تقييم المخاطر والسيطرة عليها؛
- تحديد أولويات الموارد وتخصيصها؛ و
- مراقبة القوى التنافسية في كل كافة جوانب التشغيل.

##### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة ستة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وفيما يلي تواريخ الاجتماعات والحضور:

ملاحظات	تاريخ الاجتماع					
	2020/12/20م	2020/10/14م	2020/08/19م	2020/07/15م	2020/04/20م	2020/02/10م
الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني	√	√	√	√	√	√
الأستاذ/ فادي أبو الحسن	√	√	√	√	√	√
الأستاذ/ راسل تونج#	لا ينطبق	√	√	√	X	√
إستقال في تاريخ 2020/11/30م						

√ - تعني حضر شخصياً

X - تعني لم يحضر

لا ينطبق - تعني إما أنه استقال أو لم يُعَيَّن في ذلك الوقت

# استقال خلال الفترة المحدد

##### لجنة الاستثمار:

##### أ. التشكيل

تتألف لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

الاسم	العضوية بمجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية	العضوية في اللجنة
الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن	رئيس مجلس الإدارة	رئيساً
الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال	نائب رئيس مجلس الإدارة	عضواً
الأستاذ/ خالد محمد علي حريري	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض	عضواً

##### ب. المهام

تتمثل مهام اللجنة في إدارة كافة جوانب الأصول الاستثمارية المملوكة للشركة مع الالتزام بمراعاة توجهات الاستثمار، والحدود والضوابط المحددة من قبل الشركة وذلك بمراعاة الأنظمة واللوائح الواجبة التطبيق في المملكة العربية السعودية.

##### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وفيما يلي تواريخ الاجتماعات والحضور:

ملاحظات	تاريخ الاجتماع			
	2020/12/07م	2020/09/22م	2020/06/04م	2020/03/03م
الأستاذ/ عبد العزيز عبدالمحسن بن حسن	√	√	√	√
الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال	√	√	X	√
الأستاذ/ خالد محمد علي حريري	√	√	√	X

√ - تعني حضر شخصياً

X - تعني لم يحضر

## لجنة الإفصاح:

### أ. التشكيل

تتألف لجنة الإفصاح من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

الاسم	العضوية بمجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية	العضوية في اللجنة
الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيساً
الأستاذ/ كريستوفر فيليب دول	عضو غير تنفيذي، ممثل مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين	عضواً
الأستاذ/ فادي أبو الحسن	المدير المالي	عضواً

### ب. المهام

تتمثل مهام هذه اللجنة في ضمان التزام الشركة بجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلانات والإفصاحات والوثائق المقدمة والملفات والموافقات الناشئة عن قيدها بموقع تداول. كما يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية بما يتماشى مع أساليب عمل اللجنة وصلاحياتها.

### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة اجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية لمراجعة إعلانات الشركة واعتمادها على موقع تداول. حيث بلغ عدد هذه الاجتماعات خمسة عشر اجتماعاً خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. شارك جميع أعضاء اللجنة في هذه الاجتماعات عبر الوسائل الإلكترونية بما ينطبق لأساليب عمل اللجنة وصلاحياتها.

## لجنة المراجعة:

### أ. التشكيل

تتألف لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

الاسم	العضوية بمجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية	العضوية في اللجنة
الدكتور/ صالح حمد صالح الشنفي	عضو مجلس إدارة مستقل	رئيساً
أيمن صالح الغامدي	عضو مستقل في اللجنة	عضواً
الدكتور/ أحمد محمد سلمان	عضو مستقل في اللجنة	عضواً

### ب. المهام

تتمثل مهام هذه اللجنة في مراجعة مهمة التزام الشركة وتقييم عملياتها المتعلقة بأنظمة المخاطر ومراقبة النظامية والرقابة الداخلية. علاوة على ذلك، ستراجع اللجنة مدى سلامة البيانات المالية للشركة وتقييم مدى فاعلية نظم مراقبة الحسابات التي تتم من قبل مراقبي الحسابات الخارجيين والمراجعين الداخليين.

### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة إجمالي ستة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وفيما يلي تواريخ الاجتماعات والحضور:

#### الاجتماعات الفعلية (وجهاً لوجه)

ملاحظات	تاريخ الاجتماع	
	2020/03/03م	
	√	الدكتور/ صالح حمد صالح الشنفي
	√	أيمن صالح الغامدي
	√	الدكتور/ أحمد محمد سلمان

√ - تعني حضر شخصياً

### الاجتماعات الهاتفية

نظرًا لتسببت فيها جائحة كورونا بعد اجتماع مارس 2020م ، عُقدت جميع اجتماعات اللجنة الخمسة تمت عبر الهاتف. وقد وضعت لجنة المراجعة أيضًا عملية لعقد اجتماعات محددة ، لكي يتسنى لإدارة الشركة تقديم القوائم المالية الأولية والسنوية إلى أعضاء اللجنة وفقًا للمهلة المحددة نظامياً. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة القوائم المالية الأولية خلال هذه الاجتماعات وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. كما يشارك المراجعون الخارجيون والداخليون للشركة أيضًا في هذه الاجتماعات لتقديم إجاباتهم على أي استفسارات قد يطرحها الأعضاء.

ملاحظات	تاريخ الاجتماع				
	2020/12/07م	2020/10/28م	2020/09/28م	2020/07/27م	2020/06/04م
	√	√	√	√	√
الدكتور/ صالح حمد صالح الشنفي	√	√	√	√	√
الأستاذ/ أيمن صالح الغامدي	√	√	√	√	√
الدكتور/ أحمد محمد السلطان	√	√	√	√	√

√ - تعني حضر شخصياً

### لجنة المخاطر:

#### أ. التشكيل

تتألف لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى يترأسهم عضو غير تنفيذي. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

الاسم	العضوية بمجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية	العضوية في اللجنة
الأستاذ/ كريستوفر فيليب دول	عضو غير تنفيذي، ممثل مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين	رئيساً
الأستاذ / خالد جعفر مصطفى اللقاني	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	عضواً
الأستاذ / فادي أبو الحسن	المدير المالي	عضواً
الأستاذ/ جونثان كوب	عضو غير تنفيذي، ممثل مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين	عضواً
الأستاذ/ محمد علي ال شكوان	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض	استقال في تاريخ 2020/03/05م
الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض	عضو مُعين في 2020/05/05م

#### ب. المهام

تتمثل مهام هذه اللجنة في مسؤولية الإشراف على ترتيبات إدارة المخاطر في الشركة بما يضمن توافر النظم المائمة لتحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، ومن ثم السيطرة عليها وإدارتها.

#### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وفيما يلي تواريخ الاجتماعات والحضور

ملاحظات	تاريخ الاجتماع			
	2020/12/08م	2020/09/29م	2020/06/08م	2020/03/04م
	√	√	√	√
الأستاذ/ كريستوفر فيليب دول	√	√	√	√
الأستاذ / خالد جعفر مصطفى اللقاني	√	√	√	√
الأستاذ / فادي أبو الحسن	√	√	√	√
الأستاذ/ جونثان كوب	√	√	√	√
الأستاذ/ محمد علي ال شكوان #	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	√
الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف	√	√	√	لا ينطبق

√ - تعني حضر شخصياً

X - تعني لم يحضر

لا ينطبق - تعني إما أنه استقال أو لم يُعَيَّن في ذلك الوقت

# استقال خلال الفترة المحددة

## لجنة الترشيحات والمكافآت:

### أ. التشكيل

تتألف لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى. وفيما يلي التشكيل الحالي للجنة:

العضوية في اللجنة	العضوية بمجلس الإدارة / الإدارة التنفيذية	الاسم
رئيساً	عضو مستقل	الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال
عضواً	عضو مستقل	الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن
عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل بنك الرياض	الأستاذ/ خالد محمد علي حريري
عضواً	عضو غير تنفيذي، ممثل مجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين	الأستاذ/ مارتن رويج

### ب. المهام

تتمثل مهام هذه اللجنة في ضمان توافر الشفافية في إجراءات اختيار المديرين وتعيينهم وإقالتهم. علماً بأن كافة التعيينات والإقالات يجب التصديق عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. وتتحمل اللجنة أيضاً مسؤولية وضع سياسات تتعلق بتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي وظائف الإدارة العليا بالشركة.

### ج. الاجتماعات

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وفيما يلي تواريخ الاجتماعات والحضور:

ملاحظات	تاريخ الاجتماع				
	2020/12/08م	2020/09/29م	2020/06/08م	2020/03/04م	
	√	√	X	√	الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال
	√	√	√	√	الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن
	√	X	√	X	الأستاذ/ خالد محمد علي حريري
	√	√	√	√	الأستاذ/ مارتن رويج

√ - تعني حضر شخصياً

X - تعني لم يحضر

5. التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء لجنة مجلس الإدارة وكبار المعاونين التنفيذيين

أ. أعضاء مجلس الإدارة

المكافآت التي تدفع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك بدلات حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وفقاً للنظام الأساسي للشركة. وقد أدرجت المستحقات في القوائم المالية وفقاً لهذه الأحكام، وبعد مراعاة تنازل أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين عن مستحقاتهم على النحو المبين أدناه.

فيما يلي تفاصيل المكافآت المستحقة لرئيس مجلس الإدارة ولأعضاء المجلس عن الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م والواردة في القوائم المالية:

مكافآت مجلس الإدارة

القيمة بالريال سعودي

بدل مقابل المصروفات	المبلغ الإجمالي	مكافأة نهاية الخدمة	مكافآت متغيرة						مكافآت ثابتة						مبلغ محدد	
			إجمالي	الأسهم الممنوحة (أدخل القيمة)	خطط الأجر التشجيعية طويلة الأجل	خطط الأجر التشجيعية قصيرة الأجل	مكافأة دورية	نسبة الأرباح	إجمالي	مكافأة رئيس مجلس الإدارة أو مدير الإدارة أو أمين السر، إذا كان عضواً	مكافأة العمل التقني والإداري والاستشاري	استحقاقات عينية	إجمالي بدل حضور اجتماعات اللجان	بدل حضور مجلس الإدارة		
أولاً: المديرين المستقلين																
0	0	0	0	0	0	0	0	0	210,000	0	0	0	12,000	3,000	180,000	عبد العزيز عبد الحسن بن حسن
0	0	0	0	0	0	0	0	0	144,000	0	0	0	9,000	3,000	120,000	طارق زيد عبد الله الخيال
0	0	0	0	0	0	0	0	0	138,000	0	0	0	0	3,000	120,000	د. صالح حمد صالح آل شنيف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	492,000	0	0	0	21,000	9,000	420,000	إجمالي
ثانياً: المديرين غير التنفيذيين																
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	محمد علي آل شكوان*
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	خالد محمد علي حريري*
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	كريستوفر فيليب دولي*
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	ماتيو هوتسون
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	جونثان كوب*
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	طارق عبد الله الغزيري*
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	إجمالي

\* تنازل أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين (أي المرشحين من بنك الرياض ومجموعة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدوده ش.م.ب) عن حقوقهم في المكافآت ورسوم حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

ب. أعضاء اللجنة

يتقاضى الأعضاء المستقلون في الشركة مكافأة سنوية قدرها 120.000 ريال سعودي سنوياً وبدل حضور اجتماعات قدره 1.500 ريال سعودي عن كل اجتماع. في حال تمت دعوتهم لحضور أي من اجتماعات مجلس الإدارة، يحق لهم الحصول على رسوم حضور اجتماع مجلس الإدارة البالغة 3.000 ريال سعودي عن كل اجتماع، وذلك لحضور هذا الاجتماع.

القيمة بالريال السعودي

إجمالي	بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة	المكافأة الثابتة (باستثناء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة)	
<b>أعضاء لجنة المراجعة</b>			
129,000	9,000	120,000	الدكتور/ صالح حمد صالح الشنفي
129,000	9,000	120,000	الأستاذ/ أيمن صالح الغامدي
129,000	9,000	120,000	الدكتور/ أحمد محمد السلطان
<b>387,000</b>	<b>27,000</b>	<b>360,000</b>	<b>إجمالي</b>
<b>أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت</b>			
4,500	4,500	0	الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال
6,000	6,000	0	الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن
0	0	0	الأستاذ/ خالد محمد علي حريري*
0	0	0	الأستاذ/ مارتن رويج*
<b>10,500</b>	<b>10,500</b>	<b>0</b>	<b>إجمالي</b>
<b>أعضاء لجنة المخاطر</b>			
0	0	0	الأستاذ/ كريستوفر فيليب دولي*
0	0	0	الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني*
0	0	0	الأستاذ/ جونثان كوب*
0	0	0	الأستاذ/ فادي أبو الحسن*
0	0	0	الأستاذ/ عبد العزيز يوسف بن يوسف*
<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>إجمالي</b>
<b>اللجنة التنفيذية</b>			
0	0	0	الأستاذ/ خالد جعفر مصطفى اللقاني*
0	0	0	الأستاذ/ فادي أبو الحسن*
0	0	0	الأستاذ/ راسل تونج*
<b>0</b>	<b>0</b>	<b>0</b>	<b>إجمالي</b>
<b>لجنة الاستثمار:</b>			
6,000	6,000	0	الأستاذ/ عبد العزيز عبد المحسن بن حسن
4,500	4,500	0	الأستاذ/ طارق زيد عبد الله الخيال
0	0	0	الأستاذ/ خالد محمد علي حريري*
<b>10,500</b>	<b>10,500</b>	<b>0</b>	<b>إجمالي</b>

\* تنازل أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين (أي المرشحين من بنك الرياض ومجموعة رويال أند صن اللابنس للتأمين (الشرق الأوسط) المحدوده ش.م.ب) عن حقوقهم في المكافآت ورسوم حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.

ج. كبار المديرين التنفيذيين

بلغت التعويضات والمكافآت المدفوعة لكبار المديرين التنفيذيين الخمسة (بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي) خلال تلك الفترة 7,359,135 ريال سعودي على النحو التالي:

المبلغ (ريال سعودي)		البيان	
2019م	2020م		
4,452,053	4,499,585	الرواتب	1
1,249,813	1,265,622	البدلات	2
1,289,891	920,721	العلاوات الدورية والسنوية	3
759,383	673,207	التعويضات أو المزايا الأخرى المدفوعة شهرياً أو سنوياً	4
7,751,140	7,359,135	إجمالي	

6. التأكيد

خلال عام 2020م، دفعت الشركة غرامة قدرها 10,000 ريال سعودي للبنك المركزي السعودي لعدم التقيد بالاجراءات الوقائية الخاصة بفايروس كورونا.

7. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة

شكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة بهدف دعم المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالإشراف على إجراءات إعداد التقارير المالية الخاصة بالشركة، وتقييم مدى كفاية وفعالية ترتيبات المراجعة والإشراف على البيئة الرقابية العامة للشركة. خلال عام 2020م، أجرت لجنة المراجعة مراجعة شاملة لتقييم مجاعي الحسابات الداخليين والخارجيين لنظام الرقابة الداخلية للشركة ولم تُحدد أية جوانب ضعف جوهرية في هذا الخصوص.

كما قام كل من مجاعي الحسابات الداخليين والخارجيين وإدارة الالتزام في الشركة عدة مراجعات خلال عام 2020م، مما يوفر درجة معقولة من التأكيد على قدرة الشركة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية. وقد أخذت لجنة المراجعة نتائج هذه المراجعات بعين الاعتبار عند مراجعة فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة. كما حظيت اللجنة بقدر معقول من الرضا فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها إدارة الشركة لمعالجة الملاحظات والتوصيات الناشئة عن تلك المراجعات. وبناءً على ما سبق، تعتقد لجنة المراجعة أنه لم تكن هناك نقاط ضعف جوهرية في إجراءات الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى نتائج أو حالات طارئة غير متوقعة أو احتمالات يمكن أن يكون لها حالياً أو مستقبلاً أثراً جوهرياً على أداء الشركة.

قامت لجنة المراجعة بإبلاغ مجلس الإدارة بجميع المسائل الناشئة عن مراجعة نظم الرقابة الداخلية مع تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين على إدارة الشركة تنفيذها.

عقدت لجنة مراجعة الحسابات ستة اجتماعات خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م. وخلال هذه الاجتماعات، قامت اللجنة خلالها بإتمام ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- استعراض ومراجعة ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية وتقييم مدى استقلاليتها.
- استعراض واعتماد خطط المراجعة الداخلية بالإضافة إلى مدى كفاية موارد المراجعة الداخلية لتنفيذ خططها المعتمدة.
- تقييم فعالية وظيفة المراجعة الداخلية ومراجعة النتائج الواردة في تقارير المراجعة وكذلك تقييم الإجراءات التي إتخذتها الإدارة لمعالجتها.
- التأكد من أن المراجعين الخارجيين متوفر لهم جميع المعلومات والإيضاحات التي يطلبونها من قبل الشركة لإجراء عملية المراجعة والتعبير عن رأيهم بشأن مراجعاتهم.
- مراجعة القوائم المالية الأولية والنهائية قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ونشرها.
- مراجعة أنشطة إدارة الالتزام وتطوير وتنفيذ الإجراءات التخفيفية وإدارة المخاطر التنظيمية المحددة.
- مراجعة الترتيبات والإجراءات المعمول بها لتحقيق الالتزام بالقواعد والأنظمة واجبة الإلتباع.

8. نبذه عن أعضاء مجلس الإدارة

الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالمحسن بن حسن، رئيس مجلس الإدارة

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في القانون من جامعة الملك سعود، الرياض، عام 1991م.
- برنامج المواءمة الإستراتيجية، جامعة إكسفورد، عام 2020م

الخبرة المهنية:

- أخصائي في أعمال البنوك ويمتلك خبرة تمتد إلى ما يزيد عن 26 سنة وتولى مناصب عديدة لدى بنوك ومؤسسات مالية رائدة في المملكة العربية السعودية.
- من شهر مارس لعام 2019 حتى الآن: عضو مجلس إدارة (مستقل) وعضو في لجنة الإستثمار في شركة الفيصلية القابضة.
- من شهر أغسطس 2010م حتى فبراير 2019م: المدير التنفيذي والعضو المنتدب لدى شركة كريدت سويس العربية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- من شهر مارس 2010م إلى شهر أغسطس 2010م: المدير التنفيذي والعضو المنتدب لدى شركة رنا للاستثمار، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- من شهر مارس 2008م إلى شهر مايو 2009م: المدير التنفيذي لدى شركة كابيتال العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- من شهر يونيو 2006م إلى شهر مارس 2008م: نائب الرئيس، رئيس إدارة الخزنة والاستثمارات، بنك مسقط، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- من سنة 1994م إلى شهر يونيو 2006م: مناصب متعددة لدى مجموعة سامبا المالية، الرياض، المملكة العربية السعودية، حسب ما هو مبين أدناه:

- مدير قسم الاستثمارات البديلة (2004م إلى 2006م)
- مدير إدارة المحافظ، الخزنة (1998م إلى 2001م)
- مدير سوق الأموال (1997م إلى 1998م)
- وحدة تسويق الخزنة (1994م إلى 1997م)

- من سنة 1992م إلى سنة 1994م: وسيط شركات، بنك الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المناصب الأخرى:

- عضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الإستثمار في مجموعة الفيصلية القابضة
- عضو مجلس إدارة ورئيس لجنة المراجعة ورئيس لجنة الإلتزام في الشركة السعودية الفرنسية كابيتال
- عضو في لجنة المراجعة في البنك العربي الوطني

الأستاذ/ طارق زيد الخيال، نائب رئيس مجلس الإدارة

المؤهلات العلمية:

- درجة بكالوريوس في الآداب من جامعة توفتس، بوسطن، ولاية ماساتشوستس.
- متخصص في العلاقات الدولية والتاريخ.

الخبرة المهنية:

- رجل أعمال مبادر ومهتم بمجال التطوير العقاري وذو خبرة تصل لمدة ثلاثة عشر سنة في الأعمال البنكية.
- من سنة 2008م حتى الآن: مؤسس والعضو المنتدب لشركة ديار الخيال للتطوير العقاري.
- من سنة 1995م إلى سنة 2008م: تولى العديد من المناصب لدى البنك الأهلي التجاري حسب ما هو مبين أدناه:
- مدير منطقة، مراكز خدمات الشركات، مجموعة العمليات (2007م)
- مدير منطقة / كبير المصرفيين الدوليين، القسم الدولي (2003م إلى 2006م)
- مدير، خدمات الدفعات، التوزيع البديل (2000م إلى 2003م)
- مدير علاقات العملاء، وحدة تسويق قطاع التجزئة (1999م إلى 2000م)
- مدير مسير الرواتب، وحدة تسويق قطاع التجزئة (1998م إلى 1999م)
- مدير العلاقات، الأعمال البنكية الخاصة (1997م إلى 1998م)

**الدكتور/ صالح حمد الشنيفي، عضو مستقل، ورئيس لجنة المراجعة**

**المؤهلات العلمية:**

- دكتوراه في إدارة الأعمال/ المحاسبة والمراجعات المالية الرئيسية، جامعة فلوريدا أتلانتيك، الولايات المتحدة الأمريكية
- درجة الماجستير في إدارة الأعمال، المحاسبة الرئيسية، جامعة سانت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية
- درجة البكالوريوس في الاقتصاد والأعمال (المحاسبة)، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

**الخبرة المهنية:**

- 2003م حتى الآن: أستاذ مساعد في المحاسبة، جامعة الملك سعود، الرياض
- 2008م حتى الآن: السكرتير العام لمؤسسة سعة وعضو مجلس الإدارة، الرياض، المملكة العربية السعودية

**الأستاذ/ خالد محمد حريبي، عضو غير تنفيذي**

**المؤهلات العلمية:**

- درجة البكالوريوس في تخصص إدارة الأعمال، جامعة الملك فيصل

**الخبرة المهنية:**

- بنك الرياض، المملكة العربية السعودية
- النائب الأول للرئيس، ورئيس قسم إدارة العملاء والمنتجات، منذ شهر يونيو 2016م وحتى الآن
- النائب الأول للرئيس ورئيس قسم الخدمات والمنتجات، من شهر يوليو 2014م حتى شهر مايو 2016م
- شركة ماستر كارد، المملكة العربية السعودية
- مدير منطقة، المملكة العربية السعودية والبحرين واليمن – ماستر كارد، من شهر مايو 2012م حتى شهر مايو 2014م
- البنك السعودي الفرنسي، المملكة العربية السعودية
- نائب رئيس قسم أعمال التجزئة المصرفية ورئيس قسم أصول العملاء وعمليات التجزئة المصرفية، من أغسطس 2008م حتى فبراير 2012م
- رئيس قسم خدمات التجزئة المصرفية الإقليمية، من شهر يوليو 2005م حتى شهر أغسطس 2008م
- رئيس أقسام أنشطة التجزئة المصرفية وشبكة أعمال التجزئة، من شهر أكتوبر 2000م حتى شهر يوليو 2005م
- رئيس قسم عمليات وخدمات البطاقات، من شهر يونيو 1996م حتى شهر أكتوبر 2000م
- رئيس قسم المشتريات وتأمين البطاقات، من شهر مارس 1993م حتى شهر يونيو 1996م
- موظف في المكتب الرئيسي للفرع (الصرف وخدمات العملاء)، من شهر يوليو 1991م حتى شهر مارس 1993م

**الأستاذ/ خالد جعفر اللقاني، عضو منتدب**

**المؤهلات العلمية:**

- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة أمياد، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2002م

**الخبرة المهنية:**

- العضو المنتدب والمدير التنفيذي للشركة العالمية للتأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية – من 2012م حتى الآن (بعد العمل لفترة قصيرة كنائب للمدير التنفيذي في عام 2012م)
- العضو المنتدب لشركة قيمة للاستثمارات، المملكة العربية السعودية – من 2011م حتى 2012م
- المدير التنفيذي الرئيسي لشركة الأهلي للتكافل – من 2007م حتى 2011م
- رئيس مجموعة العمل التأميني في البنك الأهلي التجاري – من 2004م حتى 2007م
- رئيس قسم التأمين والخدمات التأمينية المصرفية في البنك السعودي الهولندي، من 2001م حتى 2004م
- رئيس قسم التأمين في البنك السعودي الفرنسي، من 1995م حتى 2001م
- مسئول الاكتتاب الخاص بالشركة الوطنية للتأمين التعاوني، من 1993م حتى 1995م

## كريستوفر فيليب دولي، عضو غير تنفيذي

### المؤهلات العلمية:

- الشهادة الإحترافية في التدريب، عام 2020م
- دبلوم في التسويق المباشر من المعهد البريطاني للتسويق المباشر في عام 1999م
- عضو منتسب في معهد التأمين المعتمد، المملكة المتحدة في عام 1986م
- درجة البكالوريوس في الفنون مع مرتبة الشرف من كلية كومبتون لإدارة الأعمال في المملكة المتحدة في عام 1982م

### الخبرة المهنية:

- المدير التنفيذي لعمليات الإمارات والبحرين والخاصة بشركة رويال أند صن أليانس (الشرق الأوسط) من 2011م حتى عام 2019م.
- المدير التنفيذي لشركة أر إس أيه للتأمين في هونغ كونغ - من 2010م حتى 2011م
- مدير وكبير المسؤولين التنفيذيين لمجموعة استراليا للتأمين (تايلاند) - من 2005م حتى 2010م
- مدير وكبير المسؤولين التنفيذيين لشركة رويال أند صن أليانس للتأمين (تايلاند) - من 2003م حتى 2005م
- مدير الشركات الشريكة، قسم العملاء والأشخاص، آسيا، فريق آسيا الإقليمي الخاص بشركة رويال أند صن أليانس للتأمين، سنغافورة - من عام 1999م حتى 2002م
- عضو منتدب، آسيا(العملاء والوسطاء) شركة رويال أند صن أليانس لتأمين المخاطر العالمية في آسيا - من 1997م حتى 1999م
- مدير تطوير، آسيا، شركة رويال أند صن أليانس الدولية للتأمين، هونغ كونغ - من 1995م حتى 1997م

### مناصب أخرى:

- عضو مجلس إدارة شركة رويال أند صن أليانس للتأمين (الشرق الأوسط)، وهي شركة مساهمة مغلقة في البحرين تعمل في قطاع التأمين - منذ عام 2011م وعضو منتدب منذ 2012م
- رئيس الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ع.ع، وهي شركة مساهمة عامة في عمان تعمل في قطاع التأمين - من أكتوبر 2017م حتى الآن وقبل ذلك كان عضواً في مجالس الإدارة منذ عام 2011م
- عضو مجلس الإدارة إكسيم ليميتد (Execme Ltd)، المملكة المتحدة، منذ 2019م حتى عام 2020م

## الأستاذ/ جونتان كوب، عضو غير تنفيذي

### المؤهلات العلمية:

- درجة الماجستير من جامعة أدنبره.
- دراسات عليا في القانون من كلية الحقوق في لندن.
- سكرتير شركة مؤهل لدى معهد الأمناء المعتمدين والإداريين

### الخبرة المهنية:

- ستة عشر عاماً من الخبرة في وظائف مختلفة مع مكاتب المحاماة في المملكة المتحدة، وبعد إنضمامها إلى مجموعة رويال أند صن اللانيس في عام 2013م حتى أصبح الآن رئيس قسم الشؤون القانونية بالمملكة المتحدة والعالم.
- رئيس الشؤون القانونية، المملكة المتحدة ودولياً، مع مجموعة رويال أند صن اللانيس من 2017م حتى الآن.
- المستشار الإداري لدى مجموعة رويال اند صن اللانيس المملكة المتحدة من مارس 2016م حتى فبراير 2017م.
- مستشار قانوني لدى مجموعة رويال اند صن اللانيس المملكة المتحدة من يونيو 2013م وحتى مارس 2016م.
- شغل مناصب أخرى في مجلس الإدارة.

### مناصب أخرى:

- العضو المنتدب وعضو لجنة لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الإستثمار للشركة الأهلية للتأمين ش.م.ع.ع عمان.
- عضو مجلس الإدارة في مجموعة رويال أند صن اللانيس لخدمات الممتلكات المحدودة في المملكة المتحدة.
- عضو مجلس الإدارة في شركة رويال للتأمين المحدودة في المملكة المتحدة.
- عضو مجلس الإدارة في رويال أند صن اللانيس لإصلاحات الحوادث المحدودة.

الأستاذ/ مارتن رويج، عضو غير تنفيذي

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في إدار أعمال التأمين، كلية إدارة الأعمال فينترتور
- محاسب عام قانوني، كلية فينترتور للأعمال

الخبرة المهنية:

- أكثر من 20 عاماً من الخبرة في صناعة التأمين العام، منها 10 سنوات في مناصب قيادية رفيعة المستوى في أوروبا والأسواق الناشئة.
- الرئيس التنفيذي لعمليات الإمارات والبحرين في شركة رويال أند صن اللانيس الشرق الأوسط، من سبتمبر 2019م حتى الان.
- الرئيس التنفيذي لشركة أكسا للحلول، هونج كونج من 2018م حتى أغسطس 2019م
- العضو المنتدب لشركة أكسا للتأمينات العامة، هونج كونج من 2018م حتى أغسطس 2019م.
- الرئيس التنفيذي لشركة أكسا للتأمين، تايلند من 2013م حتى 2017م.
- الرئيس التنفيذي للأعمال لشركة أكسا للتأمين سنغافورا، من 2012م حتى 2013م.
- الرئيس التنفيذي للعمليات لشركة أكسا للتأمين سنغافورا، من 2010م حتى 2013م.
- الرئيس التنفيذي لشركة أكسا للحلول، هونج كونج من 2007م حتى 2010م.
- الرئيس التنفيذي للمجمع السويسري لتأمين الطيران، زيورخ من 2005م حتى 2007م.
- العضو المنتدب، المنظمة الاقتصادية للعملاء، فينترتور من 2001م حتى 2004م.

مناصب أخرى:

- العضو المنتدب في شركة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط)، شركة مساهمة مغلقة في البحرين.
- عضو لجنة الإستثمار في مجلس إدارة شركة رويال أند صن اللانيس للتأمين (الشرق الأوسط).

الأستاذ/ أيمن صالح الغامدي، عضو لجنة المراجعة

المؤهلات العلمية:

- درجة ماجستير (علم المحاسبة) جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
- بكالوريوس المحاسبة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

الخبرة المهنية:

- رئيس المراجعة الداخلية، الشركة السعودية للسيراميك، 2018م – حتى تاريخه
- المدير المالي، شركة تمويل تطوير العقارات، (مشروع تحويل)، الرياض، المملكة العربية السعودية، إبريل 2017م – ديسمبر 2017م
- المدير المالي، شركة المياه الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، منذ عام 2014م حتى إبريل 2017م
- كبير مديري مراجعي الحسابات الداخليين، قسم المراجعة الداخلية، شركة المياه الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية من عام 2009م حتى 2014م
- قائم بأعمال المدير، قسم الخدمات المالية، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الرياض، المملكة العربية السعودية من عام 2007م حتى 2009م
- مدير، قسم سياسات المحاسبة واللوائح المالية، شركة تيليكوم السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، من عام 2006م حتى 2007م
- مدير التمويل، قسم الإشراف الطبي، سفارة المملكة العربية السعودية، برلين، ألمانيا من عام 2004م حتى عام 2006م
- مدير حسابات، قسم التمويل، مدينة سلطان بن عبد العزيز للخدمات الإنسانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، من عام 2002م حتى 2004م
- مشرف، المستحقات واجبة الدفع، الشئون المالية، مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

من عام 1994م حتى 2002م

الدكتور/ أحمد محمد السلطان، عضولجنة المراجعة

المؤهلات العلمية:

- درجة الدكتوراه في المحاسبة، جامعة فلوريدا أتلانتيك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003م
- درجة الماجستير في إدارة الأعمال (تركيز المحاسبة)، جامعة سينت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية، 1994م.
- درجة البكالوريوس في المحاسبة، جامعة الملك سعود، فرع القصيم، 1998م.

الخبرة المهنية (التدريس):

- أستاذ (دكتور) مساعد، إدارة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (2003م حتى الآن)
- أستاذ غير متفرغ في مدرسة المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة فلوريدا أتلانتيك، الولايات المتحدة الأمريكية (2001م-2002م)
- محاضر، إدارة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة الملك سعود، فرع القصيم (1977م)
- أستاذ مساعد، إدارة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة الملك سعود، فرع القصيم (1990م و1991م)

الخبرة المهنية

- عضو لجنة المراجعة بشركة الألبان الوطنية (من 1439 هـ حتى الآن)
- رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر المحاسبة الجنائية والغش المالي الذي سينعقد في سنة 1440 هـ بكلية الأعمال والاقتصاد بجامعة القصيم
- عضو اللجنة المنظمة لمؤتمر معايير إعداد التقارير المالية، الفرص والتحديات، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم
- رئيس لجنة ملتقى الأعداد لمهنة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم
- عضو مجلس كلية الأعمال والاقتصاد (من 1433 هـ حتى الآن)
- عضو مجلس إدارة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1424 هـ حتى الآن)
- رئيس لجنة المحاضرين في كلية الأعمال والاقتصاد (من 1437 هـ حتى الآن)
- رئيس اللجنة العليا للمنهجيات، كلية الأعمال والاقتصاد (من 1437 هـ حتى الآن)
- رئيس لجنة تقييم الأهداف التعليمية والتركيز على التعلم في كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1437 هـ حتى الآن)
- رئيس لجنة التعيينات في كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1437 هـ حتى الآن)
- عضو مجلس إدارة جمعية واحة الوفاء لرعاية المسنين (من 1439 هـ حتى الآن)
- عضو لجنة أخصائي الأعمال والاقتصاد في وزارة التعليم لتقييم الكليات والجامعات الخاصة
- عضو مؤسسة برنامج "دكتور محاسبة" في جامعة الفيصل
- عضو مجلة أبحاث المحاسبة – مجلس التحرير
- عضو لجنة القياس في المركز الوطني للقياس والتقييم الخاص ببرامج المحاسبة في المملكة وتطوير الاختبارات
- عضو في مجموعة من اللجان داخل الإدارة
- عضو مجلس إدارة شركة القرعاوي لصيانة السيارات (من 1434 هـ إلى 1436 هـ)
- مشرف الرياضة، كلية الأعمال والاقتصاد (من 1427 هـ إلى 1431 هـ)
- عضو مؤسسة الاستثمار والتمويل، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (1431 هـ)
- عضو اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي في عمادة البحث العلمي، جامعة القصيم (من 1431 هـ إلى 1433 هـ)
- عضو اللجنة الدائمة لتطوير عمادة خدمة المجتمع، جامعة القصيم (من 1427 هـ إلى 1429 هـ)
- نائب عميد كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1437 هـ حتى الآن)
- رئيس إدارة المحاسبة، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1433 هـ حتى الآن)
- مدير مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، كلية الأعمال والاقتصاد، جامعة القصيم (من 1428 هـ إلى 1433 هـ)

الأستاذ/ عبدالعزيز يوسف بن يوسف، عضو غير تنفيذي

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس إدارة الأعمال في تخصص نظم المعلومات، الجامعة العربية المفتوحة، الرياض عام 2012م

الخبرة المهنية:

- من شهر مارس 2019م حتى الان: النائب الأول للرئيس، ورئيس أصول التجزئة.

بداية لتمويل المساكن:

• من شهر مارس 2018م حتى شهر فبراير 2019م مدير عام المبيعات.

• من شهر مارس 2016م حتى شهر مارس 2018م رئيس قسم المنتجات.

- من شهر أبريل 2014م حتى شهر مارس 2016م الرئيس التنفيذي في شركة فاي المتحدة العقارية.

- من شهر مايو 2012م حتى شهر مارس 2014م: رئيس أعمال التمويل العقاري في بنك البلاد.

- من شهر مارس 2010م حتى شهر مايو 2012م مدير المنتجات في بنك الإمارات دبي الوطني، في المملكة العربي السعودية.

- من شهر أكتوبر 2008م حتى شهر فبراير 2010م: مدير فرع الرياض في شركة الخبراء العرب المالية.

بنك الإمارات دبي الوطني في المملكة العربية السعودية:

• من شهر يناير 2007م حتى سبتمبر 2008م مساعد مدير المنتجات.

• من شهر يناير 2006م حتى شهر ديسمبر 2006م مسئول تسويق.

• من شهر مارس 2005م حتى شهر يناير 2006م متدرب.

- من شهر مارس 2002م حتى شهر فبراير 2005م مساعد إداري في مجموعة دار اليوسفية.

9. نبذه عن فريق الإدارة

الأستاذ/ خالد جعفر اللقاني

تاريخ الميلاد: 1967/02/20 م

الجنسية: سعودي

المنصب: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة أميدا، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2002م

الخبرة المهنية:

- العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة العالمية للتأمين التعاوني، منذ عام 2012م حتى الآن.
- نائب الرئيس التنفيذي لشركة العالمية للتأمين التعاوني، وهي شركة مساهمة عامة بالمملكة العربية السعودية تعمل في قطاع التأمين، منذ عام 2012م وحتى نهاية عام 2012م
- العضو المنتدب لشركة قيمة للاستثمارات وهي شركة ذات مسئولية محدودة بالإمارات العربية المتحدة تعمل في قطاع الاستثمارات، خلال الفترة من عام 2011م حتى نهاية عام 2012م.
- الرئيس التنفيذي لشركة الأهلي للتكافل وهي شركة مساهمة عامة بالمملكة العربية السعودية تعمل في قطاع التأمين في الفترة منذ عام 2007م وحتى عام 2011م.
- رئيس مجموعة أعمال التأمين لدى البنك الأهلي التجاري وهي شركة مساهمة مغلقة بالمملكة العربية السعودية تعمل في القطاع المصرفي، خلال الفترة منذ عام 2004م وحتى عام 2007م.
- رئيس قسم التأمين والتأمين المصرفي لدى البنك السعودي الهولندي، وهي شركة مساهمة عامة بالمملكة العربية السعودية تعمل في القطاع المصرفي، خلال الفترة منذ عام 2001م حتى عام 2004م.
- رئيس قسم التأمين لدى البنك السعودي الفرنسي وهي شركة مساهمة عامة بالمملكة العربية السعودية تعمل في القطاع المصرفي، خلال الفترة منذ عام 1995م حتى عام 2001م
- مسؤول الاكتتاب لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وهي شركة مساهمة عامة بالمملكة العربية السعودية تعمل في قطاع التأمين خلال الفترة منذ عام 1993م حتى عام 1995م.

الأستاذ/ فادي أبو الحسن

تاريخ الميلاد: 1970/11/23 م

الجنسية: كندي

المنصب: المدير المالي

المؤهلات العلمية:

- ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستراثكلويد، المملكة المتحدة في عام 2003م.
- بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال مع تخصص المحاسبة من جامعة ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1994م.
- منحة في التخطيط المالي من معهد التأمين (CII)، المملكة المتحدة في عام 2009م.

الخبرة المهنية:

- المدير المالي لشركة العالمية للتأمين التعاوني منذ عام 2013م وحتى الآن.
- عضو اللجنة الفرعية للمالية على مستوى اللجنة التنفيذية للتأمين السعودية منذ عام 2013م وحتى الآن.
- مدير المالية والشؤون الإدارية بشركة وهبة لخدمات التأمين، الإمارات العربية المتحدة، من عام 2004م حتى عام 2012م.
- المراقب المالي لدى الشركة الكونية لتقنية المعلومات (GET Group/Global Information Technology)، من عام 1999م حتى عام 2004م.
- استشاري الأعمال وتقنية المعلومات بشركة هاي تك للكمبيوتر، الولايات المتحدة الأمريكية من عام 1996م حتى عام 1999م.
- مدير المحاسبة والتمويل بشركة رويال فورتشن المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية من عام 1990م حتى عام 1996م.

الأستاذ/ بدرعطا الله العنزي

تاريخ الميلاد: 1979/05/27 م

الجنسية: سعودي

المنصب: رئيس الرقابة النظامية

المؤهلات العلمية:

- دبلوم الدراسات العليا في التأمين

الخبرة المهنية:

- رئيس الرقابة النظامية في الشركة العالمية للتأمين التعاوني، من 2017/09 م وحتى الآن.
- رئيس إدارة العناية بالعملاء في الشركة العالمية للتأمين التعاوني، من 2017/03 م حتى 2017/09 م
- محلل الرقابة النظامية ومدير الشكاوى في الشركة العالمية للتأمين التعاوني من 2014/01 م حتى 2017/03 م
- مدير مبادرات المطالبات في قسم المركبات والإصابات في الشركة العالمية للتأمين التعاوني من 2011/09 م حتى 2013/12 م
- مدير مطالبات المركبات في قسم المركبات والإصابات في شركة أكسا للتأمين التعاوني من 2005/04 م حتى 2011/08 م
- مدير حسابات العملاء في شركة عبد اللطيف جميل من 1999/01 م حتى 2005/03 م

الأستاذ/ وليد نجيب المصري\*

تاريخ الميلاد: 1968/11/22 م

الجنسية: سعودي

المنصب: مدير الموارد البشرية

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية التطبيقية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 1995 م.

الخبرة المهنية:

- مدير الموارد البشرية لدى شركة العالمية، من شهر سبتمبر 2016 م وحتى الآن.
- مدير الموارد البشرية والشئون الإدارية لدى مجموعة الراحة للخدمات التقنية، من مايو 2014 م إلى مايو 2016 م في مدينة الرياض.
- مدير عام الموارد البشرية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، من يوليو 2013 م إلى مايو 2014 م، في مدينة الرياض.
- نائب رئيس الموارد البشرية -بنك جي بي مورغان تشيس، الرياض، من يونيو 2010 م إلى مايو 2013 م.
- مدير أول، الموارد البشرية، مدينة إعمار الاقتصادية، جدة، من أكتوبر 2008 م إلى يونيو 2010 م.
- مدير الموارد البشرية، شركة رباعيات، جدة، من يناير 2008 م إلى سبتمبر 2008 م.
- شركة الخطوط السعودية للتموين (الرياض وجدة) من نوفمبر 1996 م إلى ديسمبر 2007 م، في ثلاث مراكز هي: مساعد مدير إدارة الموارد البشرية، المدير الفني لوحدة التموين بالرياض، مدير قسم إسناد الأعمال.

\* استقال في 2020/11/30 م

الأستاذة/ ليلى محمد العيثان

تاريخ الميلاد: 1986/09/12 م

الجنسية: سعودية

المنصب: رئيس إدارة العناية بالعملاء

المؤهلات العلمية:

- دبلوم متقدم في علوم الحاسب الآلي

- دبلوم متقدم في التمريض العام

الخبرة المهنية:

- مسئولة العناية بالعملاء في شركة العالمية 2017 م
- مشرفة ضمان الجودة في شركة العالمية 2017 م
- مشرفة خدمة العملاء في مجموعة العيسى 2014 م
- وكيلة ومسئولة خدمة العملاء في مجموعة النجم 2011 م
- مشرفة سكرتارية في مستشفى الموسى العام 2010 م

الأستاذ/ عبدالمالك علي الحجيري\*

تاريخ الميلاد: 1977/03/09 م

الجنسية: سعودي

المنصب: مدير المطالبات

المؤهلات العلمية:

- دبلوم الدراسات العليا، لغة إنجليزية

الخبرة المهنية:

- مسؤول قسم المبيعات والتسويق في شركة مهارات الأجيال.
- مسؤول مبيعات الشركات في شركة مجوهرات الفردان.
- خدمة إدارة المطالبات – قائد المجموعة في شركة التعاونية للتأمين.
- مدير وحدة المساندة في شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين.
- رئيس قسم المطالبات في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني.
- مدير أول، مطالبات المركبات، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين.
- مدير أول، إدارة الجودة والتطوير، شركة ميدغلف للتأمين.

\* استقال في 2020/11/30 م

الأستاذ/ راسل تونج\*

تاريخ الميلاد: 1959/05/15 م

الجنسية: ترينيداد وتوباغو

المنصب: المدير الفني

المؤهلات العلمية:

- زميل معهد التأمين المعتمد
- دبلوم الزمالة في إدارة المخاطر لمعهد التأمين الأمريكي
- دبلوم الزمالة في المطالبات لمعهد التأمين الأمريكي

الخبرة المهنية:

- متعهد إصدارات أول، قسم الطاقة في شركة إيسكو المحدودة، دبي.
- نائب أول للرئيس، قسم العمليات في شركة كيو – ري إل سي، الدوحة.
- نائب أول للرئيس، قسم الطاقة في شركة قطر للتأمين.
- مدير فني أول في شركة الخزنة للتأمين، أبو ظبي.
- متعهد ممتلكات في الشركة.
- مدير قسم المخاطر والتأمين في سلطة الكهرباء، ترينيداد وتوباغو
- مدير، مسؤول تأمين الممتلكات والتدريب في الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الرياض.

\* استقال في 2020/11/30 م

الأستاذ/ اختر عبد الغفور عباس

تاريخ الميلاد: 1979/12/16 م

الجنسية: باكستاني

المنصب: رئيس المراجعة الداخلية

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في التجارة من جامعة بنجاب، باكستان في عام 1999 م.
- زميل معهد المحاسبين القانونيين الباكستاني منذ عام 2006 م.
- مراجع خدمات مالية معتمد في عام 2013 م.

الخبرة المهنية:

- كبير المراجعين الداخليين في الشركة العالمية للتأمين التعاوني منذ عام 2012 م وحتى الآن.

- المراقب المالي بشركة خدمات المبيعات المحدودة (الخاصة) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في قطاع التجزئة في باكستان منذ عام 2010م حتى عام 2012م.
- مدير مجموعة – المراجعة الداخلية لشركة خدمات المالية المحدودة وهي مجموعة شركات مساهمة عامة تعمل في قطاع الخدمات المالية في باكستان منذ 2006م حتى عام 2010م.
- عضو متدرب بشركة برايس ووترهاوس كوبرز وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في قطاع التأمين والاستشارات في باكستان، منذ عام 2002م حتى عام 2006م.

#### الأستاذ/ رياض عباس الدخيل

تاريخ الميلاد: 1982/09/07 م

الجنسية: سعودي

المنصب: مدير تقنية المعلومات والعمليات

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في هندسة الكمبيوتر، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 2007م.
- الخبرة المهنية:
- مدير تقنية المعلومات والعمليات لدى شركة العالمية، من نوفمبر 2016م وحتى الآن.
- مدير تقنية المعلومات، الشركة السعودية الهندية للتأمين التعاوني، الرياض، أكتوبر 2013م إلى نوفمبر 2016م.
- مدير تقنية المعلومات المساعد، شركة الراجحي تكافل، الرياض، من ديسمبر 2010م إلى أكتوبر 2013م.
- محلل تطبيقات تقنية المعلومات، شركة أكسا للتأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، من فبراير 2007م إلى ديسمبر 2010م.

#### الأستاذ/ ناصر سلمان السحيم\*

تاريخ الميلاد: 1982/06/09 م

الجنسية: سعودي

المنصب: مدير المبيعات والتسويق

المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة، الرياض 1419 هـ
- الخبرة المهنية:
- مدير المبيعات والتسويق لدى شركة العالمية، من يونيو 2020م إلى نوفمبر 2021م.
- الرئيس التنفيذي للشؤون التجارية، شركة ميدغيفل للتأمين التعاوني، من أغسطس 2018م إلى يونيو 2020م.
- مدير علاقات الوسطاء، شركة ميدغيفل للتأمين التعاوني، من يوليو 2016م إلى أغسطس 2018م.
- مدير أول (رئيس مكلف) مدير علاقة مبيعات الشركات، شركة بوبا العربية للتأمين، من أغسطس 2015م إلى يوليو 2016م.
- مدير تطوير الأعمال، مبيعات الشركة، شركة بوبا العربية للتأمين، من مارس 2015م إلى أغسطس 2015م.
- مدير قناة الوسطاء، شركة التعاونية للتأمين التعاوني، من سبتمبر 2011م إلى مارس 2015م.
- مدير الإحصاء والفواتير والتوزيع، شركة التعاونية للتأمين التعاوني، من مايو 2010م إلى سبتمبر 2011م.
- مشرف العمليات والجودة، شركة التعاونية للتأمين التعاوني، من يناير 2010م إلى مايو 2010م.
- مدير علاقات العملاء، شركة التعاونية للتأمين التعاوني، من نوفمبر 2006م إلى يناير 2010م.

\* استقال في 2020/11/30م

الأستاذ/ محمد محمود علي

تاريخ الميلاد: 1982/02/21 م

الجنسية: سعودي

المنصب: مدير إدارة المخاطر للمملكة العربية السعودية والشرق الأوسط

المؤهلات العلمية:

- درجة الماجستير في إدارة المخاطر، جامعة غلاسكو كاليدونيان، المملكة المتحدة في عام 2011م.
- درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية والإدارة، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا في مصر، في عام 2006م.

الشهادات المهنية:

- دبلوم التأمين المتقدم (CII) في عام 2020م.

الخبرة المهنية:

- رئيس إدارة المخاطر في المملكة العربية السعودية والشرق الأوسط، شركة العالمية للتأمين التعاوني، من يونيو 2020م حتى الآن.
- رئيس قسم المخاطر (CRO) الشركة الخليجية للتأمين التعاوني، من مايو 2019م إلى يونيو 2020م.
- مدير المخاطر، شركة غسان أحمد السليمان لتجارة المفروشات المحدودة (ايكيا السعودية)، من مارس 2015م إلى أبريل 2019م.
- مدير المخاطر، شركة عناية السعودية للتأمين التعاوني، من يوليو 2014م إلى فبراير 2015م.
- كبير مسؤولي المخاطر (قطاع التجزئة)، البنك الأهلي التجاري، من سبتمبر 2012م إلى يوليو 2014م.
- مسؤول مراقبة المخاطر (قطاع تمويل المستهلك)، البنك الأهلي التجاري، من شهر أكتوبر 2008م إلى نوفمبر 2009م.
- مهندس الخدمات الفنية، شركة رابع العربي للمياه والكهرباء، من أبريل 2007م إلى سبتمبر 2008م.

الأستاذ/ خورام أمين

تاريخ الميلاد: 1974/07/10 م

الجنسية: باكستاني

المنصب: الإكتواري المعين، مدير الإدارة الكنتوارية

المؤهلات العلمية:

- الزمالة في جمعية الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2005م.

الشهادة المهنية:

- الزمالة في العلوم الإكتوارية في عام 2006م.

الخبرة المهنية:

- عين خبيراً إكتواريًا ورئيسًا للإدارة الإكتوارية في شركة العالمية للتأمين التعاوني، من شهر مارس 2015م حتى الآن.
- نائب رئيس وخبير إكتواري، شركة عمان للتأمين، الإمارات العربية المتحدة، من شهر يونيو 2012م إلى مارس 2015م.
- خبير إكتواري للتقييم الإقليمي، (ACE Life)، الإمارات العربية المتحدة، من شهر أكتوبر 2010م إلى يونيو 2012م.
- المدير العام، إدارة منافع المجموعة، (EFU Life Assurance LTD) باكستان، من شهر يونيو 2005م إلى سبتمبر 2010م.
- مدير الإكتوارية، شركة التأمين على الحياة الحكومية الباكستانية في باكستان، من شهر فبراير 1994م إلى يونيو 2005م.

## نيابة عن مجلس الإدارة

خالد جعفر مصطفى اللقاني  
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

عبدالعزیز عبدالمحسن بن حسن  
رئيس مجلس الإدارة

## تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة العالمية للتأمين التعاوني

### الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة العالمية للتأمين التعاوني ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، وقوائم الدخل، والدخل الشامل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (يشار إليها معاً بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

### أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

### أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

## تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة العالمية للتأمين التعاوني (يتبع)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)	
كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا	أمر مراجعة رئيسي
	<b>تقييم التزام المطالبة النهائي الناتج عن عقد التأمين</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• قمنا بتقييم التصميم والتنفيذ وفحص مدى فعالية التشغيل للضوابط الرقابية الأساسية على إجراءات الإدارة لمعالجة المطالبات ودفعها، بما في ذلك الضوابط الرقابية على مدى اكتمال ودقة تقديرات المطالبات المسجلة.</li> <li>• على أساس العينة، اختبرنا قياس احتياطات المطالبات على أساس كل حالة على حدة بمقارنة المطالبات تحت التسوية مع الوثائق الأصلية.</li> <li>• قمنا بإشراك المختص الاكتواري لدينا لتقييم المنهجيات والاقتراضات المستخدمة من قبل الإدارة في تحديد احتياطات المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها. كما تحققنا من تقرير الاحتياطي الاكتواري الصادر عن الخبير الاكتواري المستقل.</li> <li>• قمنا بتقييم مدى اكتمال ودقة البيانات المستخدمة من قبل الإدارة في احتسابها لالتزامات عقود التأمين النهائية وتقييم نتائج اختبار كفاية الالتزام.</li> </ul>	<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، بلغ إجمالي المطالبات القائمة بما في ذلك المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها والاحتياطات الفنية الأخرى ١٠٥,٧١١,٠٠٠ ريال سعودي (٢٠١٩: ١٢٣,٦٧٧,٠٠٠) كما هو منكور في الإيضاح ٩-١ من القوائم المالية.</p> <p>إن تقييم الالتزامات النهائية لعقود التأمين يمثل مجال الحكم الرئيسي للإدارة بالنظر إلى مستوى الموضوعية المتأصل في تقدير مدى تأثير أحداث المطالبة التي حدثت والتي لا تزال النتيجة النهائية لها غير مؤكدة.</p> <p>تستخدم الشركة مجموعة من المنهجيات الاكتوارية لتقدير هذه المطالبات. وهذا يتطلب أحكاماً جوهرية تتعلق بعوامل واقتراضات مثل التضخم ونمط تطور المطالبات والمتطلبات النظامية.</p> <p>نظراً لأهمية المبلغ الذي ينطوي عليه الأمر وممارسة الإدارة للحكم الجوهري في عملية تحديد الالتزامات النهائية لعقود التأمين، فقد قررنا أن هذا الأمر يعد أمر مراجعة رئيسي.</p> <p>راجع الإيضاح رقم ٢ (هـ) (١) الذي يفصح عن الالتزام المقدر الناتج عن المطالبات بموجب عقود التأمين والأيضاح رقم (٣) الذي يفصح عن السياسات المحاسبية للمطالبات.</p>

## تقرير مراجع الحسابات المستقل

لسادة مساهمي شركة العالمية للتأمين التعاوني (يتبع)

### المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي للشركة لسنة ٢٠٢٠م، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

### مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.

## تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة العالمية للتأمين التعاوني (يتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية (يتبع)

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.
  - تقييم مدى مناسبة المياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
  - استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
  - تقييم العرض العام، وهيكلي ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة لشركة العالمية للتأمين التعاوني ("الشركة").
- كما زدنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وإجراءات الرقابة ذات العلاقة، إذا تطلب ذلك.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن البسام وشركاؤه

ص.ب ٦٩٦٥٨  
الرياض ١١٥٥٧  
المملكة العربية السعودية



٣ شعبان ١٤٤٢ هـ  
١٦ مارس ٢٠٢١ م

عن / كي بي ام جي الفوزان وشركاه

محاسبون ومراجعون قانونيون  
ص.ب ٩٢٨٧٦  
الرياض ١١٦٦٣  
المملكة العربية السعودية

هاني بن حمزة بن أحمد بديري  
محاسب قانوني  
رقم الترخيص ٤٦٥



**Memorandum To: The Shareholders of Al Alamiya**  
**From: The Chairman of the Audit Committee**  
**Subject: Report to Shareholders on the Company's Control Environment**  
**Date: 07 April 2021G**

مذكرة إلى / مساهمي "شركة العالمية للتأمين التعاوني"  
من: رئيس لجنة المراجعة  
الموضوع: تقرير للمساهمين حول بيئة الرقابة للشركة  
التاريخ: 7 إبريل 2021م

### Background

Article 104 of Commercial Companies Law requires that a report on internal controls needs to be submitted and read during the Annual General Assembly meeting. Further, the CMA listing rules require the following statements / confirmations to be included in the annual Board of Directors' Report of the company:

- 1) Accounting ledgers were prepared correctly
- 2) The system of internal control is sound in design and has been effectively implemented; and
- 3) There are no significant doubts concerning the issuer's ability to continue as a going concern.

In addition, the CMA Corporate Governance regulations require that the Board of Directors' Report also includes a statement on "the Results of the annual audit of the effectiveness of the internal control procedures of the company." The same is also reflected under Article (19) of the new SAMA Corporate Governance Regulations.

### Statement for 2020

Following the activities of the Committee for the year 2020 and considering the information, explanations, assurances and confirmations provided by the management with respect to the internal controls as well as the controls with respect to Financial Statements preparation and reporting, the Committee conveys it's no objection to the following statements being used to present to the Shareholders at the Annual General Assembly as required under article (104) of the Commercial Companies Law:

### مقدمة

استناداً إلى المادة رقم (104) من نظام الشركات يتوجب تقديم وقراءة تقرير حول الرقابة الداخلية للشركة في إجتماع الجمعية العامة السنوية. كما تتطلب قواعد الإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية تضمين الإقرارات التالية في تقرير مجلس الإدارة السنوي للشركة:

- (1) سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- (2) نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.
- (3) لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

إضافة إلى ذلك، فإن لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية تتطلب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على بيان حول "نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة". كما أن ذلك متطلب أيضاً بموجب المادة (19) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

### ملخص الأنشطة الرئيسية للجنة

قامت لجنة المراجعة خلال عام 2020م وعلى ضوء المعلومات، التوضيحات والتأكيدات التي تقدمت بها الإدارة فيما يتعلق بالضوابط الداخلية وكذلك الإجراءات المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقاريرها، وعليه فإن اللجنة تبدي بهذا عدم ممانعتها عن البيانات التالية، للتقدم بها للمساهمين في إجتماع الجمعية العامة السنوية بموجب المادة (104) من نظام الشركات:

"The Board of Directors have formed an Audit Committee to support the Board in the discharge of its responsibilities in respect of supervising the Company's financial reporting processes, evaluating the adequacy and effectiveness of the Company's audit arrangements, and overseeing the Company's overall control environment.

The Audit Committee has conducted an overall review of the internal and external auditors' assessment of the Company's system of internal controls during 2020 and no significant issues were identified.

The internal and external auditors and the Company's Compliance function have conducted a number of reviews during 2020, which provide a reasonable degree of assurance on the Company's ability to meet its strategic objectives. The results of these reviews have been considered by the Audit Committee in reviewing the effectiveness of the internal control systems of the company. The Committee has also gained a reasonable degree of satisfaction with respect to the actions taken by the management to address the observations and recommendations arising from the reviews. Based on the above, the Audit Committee believes that there were no material control weaknesses which might result in unforeseen outcomes or contingencies that have had, could have had, or may in the future have, a material impact on the Company's financial performance or conditions.

All the issues arising from the review have been reported to the Board of Directors with recommendations on actions to be implemented by the management of the Company.

The management (CEO and CFO) have confirmed to the Audit Committee that the Internal Control System has been designed and implemented to provide assurance on the achievement of objectives including effectiveness and efficiency of operations, reliability of financial reporting, and compliance with applicable laws and regulations.

لقد قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة لمساندة المجلس في أداء مسؤولياته فيما يتعلق بالإشراف على عمليات إعداد تقارير الشركة، وتقييم كفاية وفعالية أنشطة المراجعة الداخلية للشركة والإشراف على بيئة الرقابة.

لقد قام كل من المراجع الداخلي والخارجي وإدارة الإلتزام للشركة بعدد من أعمال المراجعة والتدقيق خلال العام 2020م، والتي توفر درجة معقولة من التأكيد على قدرة الشركة في الإيفاء بأهدافها الإستراتيجية. لقد قامت لجنة المراجعة بدراسة نتائج أعمال المراجعة والتدقيق تلك فيما يتعلق بمراجعة فعالية الرقابة الداخلية للشركة. كما توصلت اللجنة إلى درجة معقولة من الرضا فيما يختص بالإجراءات المتخذة من قبل الإدارة للتعامل مع الملاحظات والتوصيات الناتجة عن أعمال المراجعة. وبناءً على ما ذكر أعلاه، تعتقد لجنة المراجعة بأنه لم تكن هنالك عناصر ضعف جوهرية للرقابة يمكن أن ينتج عنها نتائج غير متوقعة أو حالات طارئة أو يمكن أن يكون لها أثر جوهري مستقبلاً على الأداء أو الوضع المالي للشركة.

تم الإبلاغ عن جميع الملاحظات الناشئة عن المراجعة إلى مجلس الإدارة مع توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين على إدارة الشركة تنفيذها.

أكدت الإدارة (الرئيس التنفيذي والمدير المالي) للجنة المراجعة أن نظام الرقابة الداخلية قد تم تصميمه وتنفيذه لتوفير ضمانات بشأن تحقيق الأهداف بما في ذلك فعالية وكفاءة العمليات، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

During the period from 01/01/2020 G to 31/12/2020G the Audit Committee held six meetings. During these meetings the Committee amongst other activities:

- Reviewed the internal and external audit arrangements and, assessed their independence.
- Reviewed and approved the internal audit plans as well as the adequacy of internal audit resources to execute the plans.
- assessed the effectiveness of the internal audit function and reviewed the findings reported within the audit reports and the management actions to address them.
- ensured that the external auditors had access to all information and explanations required by them for carrying out their audit and expressing their audit opinion
- reviewed the interim and final financial statements prior to their approval by the Board and publication.
- Reviewed the activities of the compliance department in developing and implementing mitigating actions and managing the regulatory risks identified.
- Reviewed the arrangements in place to achieve compliance with applicable regulations."

خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م عقدت لجنة المراجعة ستة إجتماعات، حيث قامت اللجنة خلال تلك الإجتماعات بالتالي:

- مراجعة اجراءات المراجعة الداخلية والخارجية وتقييم إستقلاليتها وحياديتها.
- مراجعة وإعتماد خطط المراجعة الداخلية وكفاية مواردها لتنفيذ تلك الخطط.
- تقييم فعالية إدارة المراجعة الداخلية ومراجعة النتائج المضمنة في تقاريرها وإجراءات الإدارة للتعامل معها.
- تأكدت اللجنة من أن للمراجع الخارجي إمكانية الحصول على كافة المعلومات والتوضيحات المطلوبة منه لتنفيذ أعمال المراجعة وابداء الرأي المبني على المراجعة التي تمت.
- مراجعة البيانات المالية السنوية وربيع السنوية قبل إعتمادها من قبل مجلس الإدارة لنشرها.
- مراجعة أنشطة إدارة الإلتزام في تطوير وتطبيق إجراءات تخفيف وإدارة المخاطر الرقابية التي تم التعرف عليها.
- مراجعة الاجراءات المعمول بها لتحقيق الإلتزام بالأنظمة واللوائح.

رئيس لجنة المراجعة

الدكتور/ صالح بن حمد الشنيفي

المحترمين

السادة مساهمي شركة العالمية للتأمين التعاوني  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بناءً على متطلبات المادة رقم (71) (69 سابقاً) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة بما لديه من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم مع الشركة، يود مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي كان لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة فيها وهي على النحو التالي:

أ. التعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة

الطرف ذو العلاقة	عضو مجلس الإدارة ذو المصلحة	طبيعة المصلحة لعضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل خلال سنة 2020م
السيد/ خالد جعفر مصطفى اللقاني (الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)	السيد/ خالد جعفر مصطفى اللقاني (العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي)	باسمه الشخصي	وثائق تأمين المركبات	2,500 ريال

ب. التعاملات مع بنك الرياض والشركات التابعة للبنك

التعاملات مع بنك الرياض

رقم	عضو مجلس الإدارة ذو المصلحة (ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة)	طبيعة المصلحة لعضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل خلال سنة 2020م
1	السيد/ خالد محمد حريري السيد / عبدالعزيز يوسف بن يوسف	موظفي بنك الرياض	وثيقة تأمين الحوادث العامة (تأمين غطاء البنوك) حسب وثائق الشركة المعتمدة و وفق شروط السوق	5,144,512 ريال

التعاملات مع شركة الرياض لوكالة التأمين

رقم	عضو مجلس الإدارة ذو المصلحة (ممثل بنك الرياض على مستوى مجلس إدارة الشركة)	طبيعة المصلحة لعضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل خلال سنة 2020م	قيمة العمولات المدفوعة لشركة الرياض لوكالة التأمين
1	السيد/ خالد محمد حريري السيد / عبدالعزيز يوسف بن يوسف	موظف بنك الرياض و عضو في مجلس مديريين شركة الرياض لوكالة التأمين موظف بنك الرياض	وثيقة تأمين الحوادث العامة (تأمين على الحياة) للرهن العقاري حسب وثائق الشركة المعتمدة و وفق شروط السوق	47,981,488 ريال	4,167,821 ريال
2	السيد/ خالد محمد حريري السيد / عبدالعزيز يوسف بن يوسف	موظف بنك الرياض و عضو في مجلس مديريين شركة الرياض لوكالة التأمين موظف بنك الرياض	وثيقة تأمين الممتلكات (الرهن العقاري) حسب وثائق الشركة المعتمدة و وفق شروط السوق	5,709,848 ريال	491,321 ريال
3	السيد/ خالد محمد حريري السيد / عبدالعزيز يوسف بن يوسف	موظف بنك الرياض و عضو في مجلس مديريين شركة الرياض لوكالة التأمين موظف بنك الرياض	وثائق تأمين لعملاء شركة الرياض لوكالة التأمين (تأمين بحري) حسب وثائق الشركة المعتمدة و وفق شروط السوق	1,992,782 ريال	172,892 ريال

**ج. التعاملات مع مجموعة رأس أيه للتأمين ش.م.ع**

تعتبر مجموعة آر إس أيه للتأمين ش.م.ع، طرف ذو علاقة بالشركة العالمية للتأمين التعاوني وذلك من خلال أحد مساهمها الرئيسيين شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م.

رقم	عضو مجلس الإدارة ذو المصلحة (ممثل شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م على مستوى مجلس إدارة الشركة)	طبيعة المصلحة لعضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل خلال سنة 2020م	قيمة عمولات إعادة التأمين المدفوعة للشركة خلال سنة 2020م
1	السيد/ مارتن رويج السيد/ جونثان كوب السيد/ كريستوفر دولي السيد/ خالد اللقاني	ممثلو شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م على مستوى مجلس إدارة الشركة	عقود إعادة التأمين حسب شروط السوق	42.751.783 ريال	16.946.574 ريال

رقم	عضو مجلس الإدارة ذو المصلحة (ممثل شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م على مستوى مجلس إدارة الشركة)	طبيعة المصلحة لعضو مجلس الإدارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل خلال سنة 2020م
1	السيد/ مارتن رويج السيد/ جونثان كوب السيد/ كريستوفر دولي السيد/ خالد اللقاني	ممثلو شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م على مستوى مجلس إدارة الشركة	خدمات فنية مقدمة من قبل مجموعة آر إس أيه للتأمين ش.م.ع للشركة في مختلف مجالات الأعمال بموجب إتفاقية أعمال فنية حسب شروط السوق.	6.919.357 ريال
2	السيد/ مارتن رويج السيد/ جونثان كوب السيد/ كريستوفر دولي السيد/ خالد اللقاني	ممثلو شركة رويال أند صن اللانيس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م على مستوى مجلس إدارة الشركة	حقوق إستخدام العلامة التجارية لمجموعة آر إس أيه وفق إتفاقية استخدام العلامة التجارية حسب شروط السوق.	30,100 ريال

وأود الافادة بأن المجلس قد اتخذ كافة الاجراءات النظامية اللازمة وتأكد من عدم وجود تفضيل للشركات/الأفراد المذكورين أعلاه في العقود والتعاملات التي تمت بين الشركة وبين كل منهم، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل تم وفق السياسات والإجراءات النظامية. ويؤكد المجلس عدم وقوع أي أضرار على المساهمين بسبب هذه العلاقة.

ويقر المجلس على جميعتكم الموافقة على تلك المعاملات والترخيص لها لعام القادم.

  
 رئيس مجلس الإدارة

عبد العزيز بن عبد المحسن بن حسن

## تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى مساهمي /  
الشركة العالمية للتأمين التعاوني ("الشركة")  
(شركة مساهمة سعودية)  
الرياض، المملكة العربية السعودية

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم الإبلاغ عنه وإعداده بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه.

### موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة. والذي يتكون من المعاملات التي نفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

### الضوابط المنطبقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

### مسؤولية الإدارة

إن إدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كان ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

### مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إبداء نتيجة تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند اليه استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة.

### الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية والأخلاقيات وفقاً لقواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية. نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

## تقرير تأكيد محدود مستقل (تتمة)

إلى مساهمي /  
الشركة العالمية للتأمين التعاوني ("الشركة")  
(شركة مساهمة سعودية)  
الرياض، المملكة العربية السعودية

### ملخص الإجراءات المنفذة

إن الاجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

- الحصول علي بيان يتضمن تبليغ رئيس مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م او المزمع إبرامها من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر،
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة؛
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة.
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م، والمدرجة في التبليغ المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لإجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (٢٠) من القوائم المالية المراجعة.

### الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن الموضوع محل التأكيد لم يتم الإبلاغ عنه وإعداده بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

### القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.



عن البسام وشركاؤه  
  
إبراهيم أحمد البسام

محاسب قانوني - ترخيص رقم (٣٣٧)  
الرياض في: ٣٠ شعبان ١٤٤٢ هـ  
الموافق: ١٢ ابريل ٢٠٢١ م

سبيل المثال لا الحصر، تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين والمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٢٠,٠٠٠ ريال) مائة و عشرون ألف ريال سعودي و الحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية و عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة هجومه الشركات)
العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٧٨٢١)	التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هجومه الشركات
	الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ١٦

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٦ هـ

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر المجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه، أو في أي موقع آخر داخل المملكة العربية السعودية. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موقفة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٧٨٣١)	التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ١٦

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٣/٠٨/٢٦ هـ

## سياسة المكافآت

### نبذة تعريفية حول الشركة

تعتبر الشركة العالمية للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية تتم إدارتها من قبل مجلس إدارة يضم أعضاء مستقلين وأعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين، بموجب النظم والقوانين المعمول بها لدى البنك العربي السعودي وهيئة السوق المالية. وقد شكل مجلس الإدارة "بما يتماشى مع المتطلبات الرقابية" لجنة الترشيحات والمكافآت لضمان الشفافية في إجراءات الإختيار، التعيين، والإقالة لأعضاء مجلس الإدارة، وإعداد السياسات الخاصة بالترشيحات والمكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء.

وبموجب لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، فإن للجنة مسؤولية التحديد والإتفاق مع مجلس الإدارة على إطار العمل أو سياسة مجلس الإدارة لمكافأة الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين للشركة وكذلك أمين سر مجلس إدارة الشركة والأعضاء الآخرين في الإدارة التنفيذية، حيث لها الحق في النظر في ذلك.

يوصى بهذه السياسة من قبل مجلس الإدارة والتي سوف تعتمد في الجمعية العامة.

### السياسة

أ- مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة للشركة (بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة)

وفقاً للنظام الاساسي للشركة، على الشركة أن تدفع المبالغ التالية لمجلس إدارة الشركة على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الإدارة
1. المكافأة السنوية: مبلغ وقدره 180,000 ريال سعودي في السنة لأداء مهام رئيس مجلس الإدارة.
2. مبلغ وقدره 3000 ريال سعودي تدفعه الشركة لحضور كل اجتماع لمجلس الإدارة، ومبلغ 1500 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات لجان المجلس.
3. تسديد النفقات الفعلية المتكبدة خلال كل اجتماع أو رحلة عمل لتسهيل أعمال الشركة، بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

### 2. أعضاء مجلس الإدارة

1. المكافأة السنوية مبلغ وقدره 120,000 ريال سعودي لتولي مسؤولياتهم وواجباتهم.
2. مبلغ وقدره 3000 ريال سعودي تدفعه الشركة لحضور كل اجتماع لمجلس الإدارة، ومبلغ 1500 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات لجان المجلس.
3. تسديد النفقات الفعلية المتكبدة خلال كل اجتماع أو رحلة عمل لتسهيل أعمال الشركة، بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.

إن ممثلي شركة رويال اند صن اللانيس للتأمين (الشرق الوسط) وممثلي بنك الرياض المعينين في مجلس إدارة الشركة يتنازلون عن حقوقهم فيما يتعلق بالمكافآت السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجان المجلس. وعلى الرغم من ذلك سوف يظلون مستحقين للحصول على تعويض المصروفات المتكبدة من قبلهم في حضور الاجتماعات وأداء واجباتهم كأعضاء مجلس إدارة/ أعضاء لجان مجلس إدارة الشركة.

الترتيبات المذكورة أعلاه سوف يتم بيانها في خطابات التعيين الصادرة لأعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة.

يعتبر الرئيس التنفيذي (عضو مجلس الإدارة المنتدب) هو عضو مجلس الإدارة التنفيذي الوحيد في مجلس الإدارة وبصفته موظف بالشركة، يتنازل أيضًا عن حقه في المكافأة السنوية وبدل حضور الاجتماعات كما هي مبينة أعلاه. كما أن مكافأته كموظف بالشركة يتم تحديدها بما يتماشى مع سياسات وإجراءات تعويض الموظفين التي أعدتها الشركة.

إن مكافأة وتعويض النفقات يتم دفعه لأعضاء مجلس الإدارة بعد إتمامه في الجمعية العامة.

#### ب- أعضاء لجنة المراجعة

جميع أعضاء لجنة المراجعة تتم مكافأتهم كالتالي:

1. مبلغ وقدره 120,000 ريال سعودي مقابل مهامه كعضو باللجنة.
2. مبلغ وقدره 1500 ريال سعودي لحضور كل اجتماع لجنة.
3. مبلغ وقدره 3000 ريال سعودي لحضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة (عندما لا يكون عضو اللجنة عضوًا في مجلس الإدارة، ولكن يكون حضوره مطلوبًا في اجتماع المجلس).

كما أن أعضاء لجنة المراجعة من حقهم الحصول على تعويض للنفقات التي يتكبدها في حضور الاجتماعات، وعلى أداء واجباتهم كأعضاء في اللجان.

كما تكون المكافأة مستحقة لأعضاء اللجان على أساس ربع سنوي.

#### ت- مكافأة كبار المدراء

لقد قامت الشركة بإنشاء سلم وظيفي (بناء على نموذج هايز)، كما قامت بإعداد سلم رواتب لكل الدرجات الوظيفية بناء على الخبرة والمهارة المطلوبة لكل وظيفة. إن هيكله الدرجات الوظيفية قد تم تقديمها ومناقشتها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أساس سنوي.

فيما يتعلق بالإدارة التنفيذية الذي تضم الرئيس التنفيذي، أعضاء اللجنة التنفيذية وأمين سر الشركة، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة واعتماد المكافآت والشروط (بما في ذلك الرواتب والمزايا المتعلقة بالأداء) عند التعيين. كافة التغييرات اللاحقة للمكافآت وشروط التعيينات يتم تقديمها واعتمادها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت خلال المراجعة السنوية للرواتب.

يتم تطبيق سياسة المكافآت بالتزامن مع وبما يتوافق مع سياسات الموارد البشرية فيما يتعلق بكبار المدراء والموظفين.

#### ث- التعويض

- يطلب من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس إرسال فواتير التعويض مباشرة لأمين سر الشركة بالبريد الإلكتروني، وبما يشمل تفاصيل الحسابات المصرفية الخاصة بهم لتحويل أي تعويضات إليها.
- يقوم أمين سر الشركة بتحويل تلك الفواتير مع بيانات الحسابات المصرفية إلى الإدارة المالية لإتمام الإجراءات وإفادة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان خلال 21 يوم من إستلام تلك الفواتير.
- التعويضات لأعضاء اللجان تتم على أساس ربع سنوي مع دفع المكافأة. كما أن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة تتم مع دفع المكافأة بعد اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة.

#### ج- استرداد المكافأة

من حق الشركة طلب إسترداد أي مكافأة دفعت و/أو إلغاء أي مكافآت مستقبلية إذا رأت الشركة أن المكافأة تمت على أساس معلومات غير صحيحة تم تقديمها من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو لجان المجلس أو الإدارة العليا.

#### ح- المراجعة

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة مكافآت الشركة سنويًا ومراجعة سياسة المكافآت، مع الأخذ في الإعتبار الممارسات المعمول بها في السوق من قبل الشركات المماثلة. أي تغييرات في سياسة المكافآت هذه يجب أن يتم اعتمادها في اجتماع الجمعية العامة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

#### التعديلات:

المادة	المادة بالنظام الأساس المعتمد للشركة	المادة بالنظام الأساس بعد التعديل
المادة (1) التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
المادة (2) اسم الشركة	شركة العالمية للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.	شركة العالمية للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.
المادة (3) أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنفدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة-على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها-وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. .
المادة (5) المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.
المادة (6) مدة الشركة	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.</p>	<p>المادة (7) استثمارات الشركة</p>
<p>رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (40.000.000) أربعون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية</p>	<p>رأس مال الشركة هو (400,000,000) أربعمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (40.000.000) أربعون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية</p>	<p>المادة (8) رأس المال</p>
<p>اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة</p>	<p>اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة</p>	<p>المادة (9) الاكتتاب في الأسهم</p>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة (10) سجل المساهمين</p>
<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة (11) إصدار الأسهم</p>
<p>1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. و يؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة (12) تداول الأسهم</p>

طلب تعديل النظام الأساس

أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي و هيئة السوق المالية - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال-الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت-بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية .</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال-الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت-بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (13) زيادة رأس المال</p>
<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي و هيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستمين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستمين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة (14) تخفيض رأس المال</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن <b>عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر</b>. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز <b>(5) خمس سنوات</b> تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.</p>	<p>المادة (15) إدارة الشركة</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.</p>
<p>1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء <b>دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول</b>، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه <b>أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه</b>، أو ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق <b>أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي</b>.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة (16) انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة (17) المركز الشاغر في المجلس</p> <p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا</p>
<p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة <b>البنك المركزي السعودي</b> ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ <b>وزارة التجارة والاستثمار</b>، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة</p>	<p>المادة (17) المركز الشاغر في المجلس</p> <p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا</p>	<p>المادة (17) المركز الشاغر في المجلس</p> <p>في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>(5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط</p>	<p>التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.</p>	
<p>1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة و لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر - في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها و غيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والإفراغ والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها و غيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والإفراغ وقبوله والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.</p>	<p>المادة (18) صلاحيات المجلس</p>

طلب تعديل النظام الأساس

أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.</p> <p>2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و نظام الشركات و هذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يعد باطلاً.</p> <p>3- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغية ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة خلال أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (120,000 ريال) مائة و عشرون ألف ريال سعودي و الحد الأعلى مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية و عينية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.</p> <p>يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه ( 5000 ريال ) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.</p> <p>يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة (19)</p> <p>مكافأة أعضاء المجلس ، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب</p>
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم</p>	<p>المادة (20)</p> <p>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر المجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>عضويته ، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>
<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة (21) اجتماعات المجلس</p>
<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد مجلس أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.</p> <p>5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي معه صوت رئيس الجلسة.</p> <p>6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	<p>المادة (22) نصاب اجتماع المجلس</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.</p> <p>2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.</p> <p>3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.</p> <p>4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p> <p>7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p> <p>8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يناقش الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح القيام بذلك.</p>	<p>المادة (23) مداوات المجلس</p> <p>يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p> <p>المادة (24) الاتفاقيات والعقود</p>

طلب تعديل النظام الأساس

أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.</p> <p>2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (25) حضور الجمعيات</p>
<p>1- يدعو المؤسسون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.</p> <p>2- لكل ممثل حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين فيه.</p>	<p>يدعو المؤسسون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل ممثل - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الممثلين فيه.</p>	<p>المادة (26) الجمعية التأسيسية</p>
<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:</p> <p>أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.</p> <p>ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.</p> <p>د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.</p>	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية:</p> <p>1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.</p> <p>2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.</p> <p>3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.</p>	<p>المادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال و النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة و الاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.</p>	<p>4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.</p> <p>5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال و النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.</p>	
<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .</p> <p>2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.</p> <p>ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.</p> <p>ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>تنتشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر</p>	<p>المادة (30) دعوة الجمعيات</p>

طلب تعديل النظام الأساس

أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>4- تنشر هذه الدعوة و<b>جدول الأعمال</b> في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة و<b>جدول الأعمال</b> إلى وزارة التجارة وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة و<b>جدول الأعمال</b> إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>		
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان المحدد لانعقاد الجمعية و ذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة (31) سجل حضور الجمعيات</p>
<p>1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف).</p> <p>2- إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول</p>	<p>المادة (33)</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.</p>	<p>بشروط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>المادة (34) التصويت في الجمعيات</p>
<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية الممثلين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية الممثلين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (35) قرارات الجمعيات</p>
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة (36) المناقشة في الجمعيات</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>3- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>4- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>
<p>تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة (38) لجان مجلس الإدارة</p>
<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع اثنين مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع اثنين مراجعي حسابات كحد أدنى من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة (39) تعيين مراجع الحسابات</p>
<p>لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة (40) صلاحيات مراجع الحسابات</p>
<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها <b>يضمن</b> موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليقات الأخرى ذات العلاقة <b>ونظام الشركة الأساس</b> ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها <b>يضمنه</b> موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليقات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	<p>المادة (41) التزامات مراجع الحسابات</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>المادة (42) السنة المالية</p>
<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، <b>وعلية أيضاً</b> يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (43) الوثائق المالية</p>
<p>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.</p>	<p>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 6. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 7. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 8. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.</p>	<p>المادة (44) حسابات عمليات التأمين</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.</p> <p>5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <p>1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.</p>	<p>9. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.</p> <p>10. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين:</p> <p>3. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>4. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.</p>	
<p>يجب على الشركة الآتي:</p> <p>1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.</p> <p>2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</p>	<p>يجب على الشركة:</p> <p>1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.</p> <p>2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p>	<p>المادة (45) الزكاة والاحتياطي</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.</p>	<p>المادة (46) استحقاق الأرباح</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة (47) خسائر الشركة</p>
<p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس .</p>	<p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس .</p>	<p>المادة (48) مسؤولية الشركة</p>
<p>1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، <b>وهذا النظام</b>، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه</p>	<p>يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً</p>	<p>المادة (49) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p> <p>4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <p>أ-إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>ب-إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.</p> <p>ج-إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة و السبعين) من نظام الشركات.</p> <p>د-أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>	<p>للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	
<p>1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.</p> <p>2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من <b>الشركاء أو الجمعية العامة</b>.</p> <p>3- <b>يجب</b> أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.</p> <p>4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل <b>أعضاء المجلس</b> قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.</p>	<p>المادة (50) انقضاء الشركة</p>

## طلب تعديل النظام الأساس

### أسم الشركة: شركة العالمية للتأمين التعاوني

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	المادة (51) نظام الشركة
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	المادة (52) النشر

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

التسلسل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب
3.2 مدى الملاءمة والمناسبة	<p>يتعين أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا أشخاصاً جديرين بالثقة ويتمتعون بالنزاهة والأهلية والمعرفة والخبرة للقيام بواجبات مناصبهم ويتعين عليهم الامتثال لكافة الأنظمة واللوائح والتعاميم التي تصدر عن البنك المركزي السعودي في جميع الأوقات.</p> <p>يتعين أن يتمتع كبار المساهمين بحسن السيرة والسلوك والملاءة المالية ويتعين أن لا يكون أي من كبار المساهمين مداناً بأي جريمة تتعلق بارتكاب أي فعل ينطوي على خيانة الأمانة أو مخالفة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو في أي دولة أخرى.</p> <p>يتعين أن تتم جميع تعيينات المناصب العليا بما فيها أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانه وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي .</p> <p>يتعين على سياسة الترشيحات والمكافآت التي تتبعها الشركة أن تحتوي على معايير وإجراءات رسمية وصارمة لمراقبة وتقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وأعضاء الإدارة العليا بشكل مستمر وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين ولوائح حوكمة الشركات، وإخطار البنك المركزي السعودي والهيئات المعنية على الفور بأية معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة أولئك الأشخاص خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ العلم بتلك المعلومات أو من تاريخ حصول أي تغيير.</p>	<p>يتعين أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا أشخاصاً جديرين بالثقة ويتمتعون بالنزاهة والأهلية والمعرفة والخبرة للقيام بواجبات مناصبهم ويتعين عليهم الامتثال لكافة الأنظمة واللوائح والتعاميم التي تصدر عن البنك المركزي السعودي في جميع الأوقات.</p> <p>يتعين أن يتمتع كبار المساهمين بحسن السيرة والسلوك والملاءة المالية ويتعين أن لا يكون أي من كبار المساهمين مداناً بأي جريمة تتعلق بارتكاب أي فعل ينطوي على خيانة الأمانة أو مخالفة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو في أي دولة أخرى.</p> <p>يتعين أن تتم جميع تعيينات المناصب العليا بما فيها أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانه وفقاً لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي .</p> <p>يتعين على سياسة الترشيحات والمكافآت التي تتبعها الشركة أن تحتوي على معايير وإجراءات رسمية وصارمة لمراقبة وتقييم مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس وأعضاء الإدارة العليا بشكل مستمر وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين ولوائح حوكمة الشركات، وإخطار البنك المركزي السعودي والهيئات المعنية على الفور بأية معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة أولئك الأشخاص خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ العلم بتلك المعلومات أو من تاريخ حصول أي تغيير.</p>	مواثمة متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي
3.10 وظيفة الاكتواري (خبير رياضيات التأمين)	<p>يتعين أن لا يكون الاكتواري المعين عضواً من أعضاء مجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أو مديراً عاماً أو طرفاً ذا صلة ويكون الاكتواري مسؤولاً عن تقديم المعلومات الاكتوارية المستقلة والمشورة والخدمات الاكتوارية المتعلقة، على وجه الخصوص، بما يلي:</p>	<p>❖ مهام الاكتواري المعين ومسؤولياته</p> <p>لضمان قيام الاكتواري المعين بتقديم مشورة موضوعية غير متحيزة وفقاً لهذه الضوابط، عليه العمل بحسن نية وصدق وعقلانية مع بذل العناية والحرص وإصدار الأحكام المستقلة بما فيه مصلحة الشركة وحاملي وثائق التأمين، وأن يضع</p>	مواثمة ضوابط الأعمال الإكتوارية المتعلقة بالتأمين

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>مصلحة الشركة وحاملي الوثائق قبل أي مصلحة شخصية، وتجنب تعارض المصالح عند أداء مسؤولياته.</p> <p>❖ يتعين على الاكتواري المعين الالتزام بالآتي:</p> <p>◀ تنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقاً للمبادئ والمعايير الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الاكتوارية التي يكون عضواً فيها، والخضوع للمساءلة أمام تلك الجمعية فيما يتعلق بالالتزام بمعاييرها المهنية وأمام المؤسسة فيما يتعلق بالالتزام بهذه الضوابط وتعليمات البنك المركزي السعودي.</p> <p>◀ تنفيذ واجباته بصدق وأمانة وكفاءة، وتجنب تضارب المصالح، وتقديم مشورة موضوعية وغير متحيزة، وعدم إخفاء أي حقائق تتعلق بالوضع المالي أو الفني للشركة وعدم إعطاء معلومات غير صحيحة عن قصد.</p> <p>◀ عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو تلك المعلومات التي حصل عليها أثناء تأدية لعمله وذلك أثناء تواجده على رأس العمل أو بعد الانتهاء منه، إلا أن للأنظمة أويكون هذا الإفصاح للمؤسسة أو تطبيقاً للتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>◀ مراجعة جميع الأعمال المنجزة نيابة عنه وتحمل المسؤولية عنها.</p> <p>◀ الاحتفاظ بسجلات عمله منظمة حسب المعايير المهنية للجمعية الاكتوارية مع المحافظة على السرية التامة للبيانات، ويجب أن تشمل السجلات نسخ من المستندات التي يجب تقديمها إلى الشركة وإلى المؤسسة، والبيانات الأساسية التي تم بناء السجلات عليها والعمليات الحسابية الداعمة.</p> <p>◀ في حال لم يكن الاكتواري المعين موظفاً في الشركة، يجب الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في البند (5) أعلاه لمدة عشر سنوات على الأقل لدى الشركة من تاريخ التقرير الذي تتعلق به السجلات أو الوثائق.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● مراجعة الوضع المالي للشركة؛</li> <li>● مراجعة كفاية المخصصات الفنية للشركة من ناحية تليبيتها لالتزامات الشركة المستقبلية؛</li> <li>● مراجعة الاحتياطات الرياضية لأعمال الحماية والادخار (حيثما ينطبق ذلك)؛</li> <li>● تقديم المشورة المعقولة للإدارة بخصوص الملاءة المالية للشركة؛</li> <li>● تقييم مدى كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات المناسبة للإبقاء على المخاطر؛</li> <li>● مراجعة السياسة الاستثمارية للشركة وتحليل العوائد الاستثمارية الفعلية التي يحققها قسم الاستثمار لدى الشركة؛</li> <li>● مراجعة المصاريف والتعقيب على تحليل المصاريف؛</li> <li>● إعداد التقارير وفقاً لنماذج التقرير المالي التي تحتاجها مؤسسة النقد العربي السعودي؛</li> <li>● تقديم المشورة بشأن أية مسائل اكتوارية أخرى.</li> </ul> <p>كجزء من مسؤولياته الأساسية، يتعين على الاكتواري المعين تقديم تقرير الوضع المالي (FCR) الذي يغطي البنود المذكورة أعلاه ويتعين عليه تقديم التقرير إلى إدارة الشركة ومجلس الإدارة والبنك المركزي السعودي.</p> <p>ينفذ الإكتواري المعين مراجعة نصف سنوية ويرفع تقريراً عنها إلى إدارة الشركة و مجلس الإدارة ويجب على إدارة الشركة رفع التقرير إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في موعد أقصاه نهاية الشهر الثامن من السنة المالية الحالية للشركة، وعلى الإكتواري المعين اتباع التعليمات التفصيلية التي تصدرها مؤسسة النقد العربي السعودي من وقت لآخر بشأن محتويات هذا التقرير النصف سنوي ويأخذ في الإعتبار المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين و\ أو إعادة التأمين.</p>	
--	---	---	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>ويجب أن تكون متاحة فقط للاكتواري المعين ومن ينوبه وللشركة وللبنك المركزي السعودي .</p> <p>◀ أداء الخدمات الاكتوارية المؤهل لها والتي لديه خبرة مناسبة فيها.</p> <p>◀ ضمان توافق عمل الاكتواري مع معايير إعداد التقارير المالية المتبعة في المملكة.</p> <p>◀ تقديم المشورة بشأن أي أمور أخرى وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة والإدارة العليا، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مسؤولياته على النحو المنصوص عليه في هذه الضوابط وتعليمات البنك المركزي السعودي.</p> <p>❖ إضافة إلى المهام والمسؤوليات، يتعين على الاكتواري المعين للشركة المرخص لها مزاولة تأمين الحماية والادخار القيام بالآتي:</p> <p>◀ إجراء اختبار ربحية مدى كفاية أسعار أقساط التأمين عند تقديم منتجات جديدة وعند اقتراح مراجعة أسعار الأقساط، وتقديم المشورة بشأن الأسعار الفنية.</p> <p>◀ تقديم المشورة بشأن شروط وأحكام وثائق التأمين، بما في ذلك عدالة المصاريف المحملة وعوائد الاستثمار المخصصة لحملة الوثائق</p> <p>◀ تحديد أصول والتزامات عقود التأمين بما في ذلك الاحتياطات الرياضية والتأكد من كفايتها بناء على دراسات الخبرة المناسبة.</p> <p>◀ تقديم المشورة بشأن توزيع الفائض أو الأرباح أو المكافآت المالية على حملة وثائق تأمين الحماية والادخار ذات العوائد.</p> <p>يحق للاكتواري المعين الاطلاع على أوراق مجلس الإدارة، ودفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وخطط العمل والتحليلات والجداول الداعمة التي تعتبر ضرورية للقيام بواجباته، ويحق له أن يطلب من مجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا المعلومات</p>	<p>يجب على الإكتواري المعين أن يعد تقارير أخرى حسب مقتضى اللانحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين \ أو إعادة التأمين.</p> <p>يتضمن دور الاكتواري المعين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يحدد ويُنشئ ويشغل النماذج الاكتوارية والإحصائية لتلبية احتياجات ومتطلبات الأعمال التجارية، وضمان أن المنهجيات والافتراضات المستخدمة مناسبة ومتوافقة مع المبادئ التوجيهية التنظيمية وتلك السائدة في المجموعة / إقليمياً؛</li> <li>• المساهمة في عمليات الحفظ وتخطيط الأعمال والإدارة من خلال توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وإعداد التقارير وتقديم المشورة والخدمات الاكتوارية التجارية المناسبة؛</li> <li>• تطوير النماذج الاكتوارية / الإحصائية على النحو المطلوب لدعم الأنشطة التجارية والقرارات وجعلها مستنيرة ومطلعة؛</li> <li>• إجراء التحليلات الاكتوارية المفصلة على النحو المطلوب، بما في ذلك العمل مع البيانات المعقدة أو الجزئية، لإنتاج مخرجات دقيقة ومفيدة ومناسبة تجارياً في الوقت المناسب؛</li> <li>• بناء علاقات عمل فعالة مع موردي المعلومات ومستخدميها / العملاء والحفاظ على تلك العلاقات من أجل ضمان أن المعلومات "مناسبة للغرض"؛</li> <li>• المساهمة في المعاملات التجارية وأنشطة تغير الأعمال وتوفير نماذج وتوقعات دقيقة وموثوق بها لدعم عملية صنع القرار والتخطيط للعمل؛</li> <li>• التأكد من أن يتم عقد اجتماعات ربع سنوية مع إدارة الشركة لمناقشة توصية الاحتياطات والإجابة على أية اعتراضات يثيرونها؛</li> <li>• مراجعة واعتماد العمل الاكتواري / الإحصائي الذي تم من قبل الآخرين، وضمان دقة العمل واكتماله وبأنه يستخدم المنهجيات والافتراضات المناسبة وأنه بشكل عام "مناسب للغرض"؛</li> </ul>	
--	---	---	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>والإيضاحات التي يراها ضرورية، مع مراعاة الضوابط المناسبة للحفاظ على سرية معلومات الشركة من قبل الاكتواري المعين، وجميع من يساعد الاكتواري المعين للقيام بمسؤولياته.</p> <p>❖ دور ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بالاكتواري المعين يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة ضمان إمكانية تنفيذ مسؤوليات الاكتواري المعين دون تأخير، ويتضمن ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تمكين الاكتواري المعين من الوصول المباشر إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا والمراجعين الداخليين والخارجيين للشركة.</li> <li>◀ تمكين الاكتواري المعين من الوصول إلى المعلومات والإيضاحات المحددة في هذه الضوابط.</li> <li>◀ الاستجابة لطلبات المعلومات المرسله من الاكتواري المعين بطريقة دقيقة وشاملة وفي خلال الوقت المناسب.</li> <li>◀ الأخذ بالاعتبار كافة التقارير المقدمة من الاكتواري المعين واتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً على التوصيات الواردة فيها.</li> <li>◀ التحقق من مدى فعالية وكفاءة وموضوعية الاكتواري المعين، على سبيل المثال، التحقق من قيامه بالأعمال المناط بها بشكل ملائم ومن كفاءة وفعالية الإجراءات والأنظمة الداخلية والبرامج التقنية المستخدمة وجودة الكوادر البشرية الملاءمة</li> </ul> <p>إذا تعذر على الاكتواري المعين الحصول على هذه المعلومات والإيضاحات والموارد اللازمة من مجلس الإدارة والإدارة العليا حسب الحاجة وبالشكل الكافي للقيام بمسؤولياته، يجب على الإكتواري المعين إبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك إذا لم يتم إتخاذ الإجراء المناسب خلال (10) أيام عمل من إبلاغ مجلس الإدارة بالأمر كتابة.</p> <p>❖ تقارير الاكتواري المعين</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إجراء اختبار الربح لمعدلات الأقساط؛</li> <li>● تقديم المشورة بشأن شروط وأحكام وثائق التأمين؛</li> <li>● تحديد وضمان كفاية الاحتياطيات الرياضية؛</li> <li>● تقديم المشورة بشأن تحديد تخصيص الأرباح أو المكافآت لحاملي وثائق الحماية والادخار مع الأرباح (حيثما ينطبق ذلك)؛</li> <li>● تحديد المبالغ المستحقة السداد لحملة الوثائق في حال تخليهم عن وثائقهم؛</li> <li>● الحصول على كافة المعلومات المطلوبة من الاكتواري المعين السابق؛</li> <li>● معاينة الوضع المالي الإجمالي للشركة؛</li> <li>● تقييم مدى كفاية رأس مال الشركة؛</li> <li>● تقييم قدرة الشركة على تلبية التزاماتها المستقبلية؛</li> <li>● تسعير منتجات التأمين التي توفرها الشركة في تأمينات الحماية والادخار، التأمين الصحي وتأمين المركبات؛ وتقديم التوصيات بشأن مدى كفاية معدلات أقساط التأمين لدى الشركة بالنسبة لفروع الأعمال العامة الأخرى؛</li> <li>● تحديد المخصصات الفنية للشركة وتقديم التوصية بشأنه؛</li> <li>● التنسيق مع مسؤولي إدارة مخاطر الشركة بشأن تقييم أثر المخاطر الجسيمة وتحديد الأليات المناسبة لتخفيف تلك المخاطر؛</li> <li>● تقييم مدى كفاية ترتيبات إعادة التأمين والمستويات المناسبة للإبقاء على المخاطر وتقديم التوصيات بشأن مستويات الإبقاء المثلى؛</li> <li>● تزويد مجلس إدارة الشركة بالتوصيات بشأن سياسة الاستثمار في الشركة مع الأخذ في الحسبان طبيعة ومواعيد مسؤوليات حاملي الوثائق وتوافر الأصول المناسبة؛</li> <li>● تحديد الفائض أو العجز في الشركة عموماً؛</li> <li>● إعداد التقارير المناسبة وفقاً لنماذج التقرير المالي المطلوبة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛</li> </ul>	
--	--	---	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>يتعين على الاكتواري المعين التأكد من وضوح وشمولية كل تقرير يعده وفقاً لهذه الضوابط وتعليمات المؤسسة ، وأن يقدمه بطريقة تشرح وتولي الاهتمام الكافي للمسائل والتطورات ذات الأثر الجوهرية على مصالح حملة الوثائق أو المستفيدين أو الشركة بحيث يمكن أي خبير اكتواري آخر من فهم التقرير والتوصل إلى استنتاج ثابت.</p> <p>◀ يجب أن تحتوي جميع التقارير الاكتواري التي تُعد وفقاً لهذه الضوابط البنك المركزي السعودي على الآتي كحد أدنى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ملخص تنفيذي يوضح النتائج والمخرجات الرئيسة.</li> <li>2. مقدمة تبين الهدف من التقرير ومؤشرات الاكتواري لفئة التأمين والمخاطر المتعلقة بها، المعين، ووصفاً ومعلومات موجزة ذات صلة عن إدارة الشركة للمخاطر وأي معلومات أساسية أخرى يرى الاكتواري المعين ملائمة إضافتها.</li> <li>3. بيان واضح بأن التقرير من إعداد فرد يتصرف بصفة رسمية كإكتواري معين.</li> <li>4. وصف للإرشادات الاكتوارية ومعايير رفع التقارير المالية المتبعة.</li> <li>5. توضيح لأي اعتمادات وقيود، بما في ذلك وضع الملاحظات على الموضوعية، والجوانب غير الواضحة وأية قيود فرضتها الشركة أو أي طرف آخر أدت إلى تعذر الوصول إلى المعلومات المطلوبة بشكل كامل، لكي يستطيع القارئ المطلع أن يكون صورة واضحة عن مدى ملائمة نتائج التقرير.</li> <li>6. الإشارة إلى أي مصدر خارجي تم الاعتماد عليه.</li> <li>7. إشارة إلى نتائج التقرير السابق عن نفس الموضوع، وشرح الاختلافات الرئيسية المتعلقة بنتائج التقارير المرفوعة سابقاً، ويتضمن ذلك تقديم التفاصيل المناسبة لجميع التغيرات الرئيسة المتعلقة بالبيانات والمنهجية والفرضيات والنتائج.</li> </ol>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة كتيبات اكتتاب التأمين لدى الشركة؛</li> <li>• تقديم المشورة بشأن أي مسائل اكتوارية أخرى.</li> </ul> <p>على الإكتواري المعين التأكد من أنه تمت مراجعة عمله من قبل النظراء وفقاً للمادة 24 و 25 من اللائحة التنظيمية للأعمال الإكتوارية لشركات التأمين و / أو إعادة التأمين والصادرة من البنك المركزي السعودي.</p> <p>ينتهي عمل الإكتواري المعين لدى الشركة في الحالات التالية:</p> <p>◀ استقالة أو إنهاء خدمة الإكتواري المعين في حال ما إذا كان موظفاً لدى الشركة. وفي حالة إنهاء خدمته فإنه يجب إشعار البنك المركزي السعودي بأسباب إنهاء الخدمة.</p> <p>◀ في حال ما إذا كان إكتواريًا خارجيًا فإن انقضاء العقد يتم ما لم يتم تجديده بموافقة الشركة وموافقة الإكتواري المعين.</p> <p>◀ إلغاء العقد خلال فترة سريانه إما من جانب الشركة أو من جانب الإكتواري المعين وفي كلتا الحالتين فينبغي إشعار البنك المركزي السعودي بالإلغاء وأسبابه.</p> <p>◀ طلب البنك المركزي السعودي بتعديل الإكتواري المعين إذا تبين أنه غير مناسب للقيام بالمسئوليات المنوطة به.</p> <p>على الشركة إشعار البنك المركزي السعودي بانتهاء عمل الإكتواري المعين خلال (5) أيام عمل وعليها تعيين أو التعاقد مع إكتواري بديل في خلال مدة لا تزيد عن (60) يوماً شاملة الإجازات بداية من تاريخ انتهاء عمل الإكتواري المعين السابق.</p>	
---	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

<p>8. توضيح للبيانات المستلمة والاختبارات التي تمت عليها للتحقق من صحتها وشمولها، ويجب الإشارة إلى أي حالات لمحدودية البيانات.</p> <p>9. توضيح للطريقة والمنهجية المتبعتان، بما في ذلك توضيح المنهجية والفرضيات المختارة والسبب وراء اختيارها في معالجة موضوع التقرير ونتائجه وأي مسائل معينة أثرت على طريقة التحليل.</p> <p>10. تلخيص وتوضيح التغييرات المنفذة على المنهجية والفرضيات مقارنة بالتقرير السابق، وشرح أسباب هذه التغييرات بشكل كامل لدعم ملخص التغييرات الوارد في الفقرة (7.1.4) أعلاه.</p> <p>11. تقديم دليل على أن التحليلات والتفاصيل كافية للعمليات الحسابية (بالإضافة إلى الملاحق) مع إجراء ن القارئ العمليات الحسابية والأعمال الأخرى بما يمكن القارئ المطلع من إعادة التحليل بصورة تسمح له بالتحقق من النتائج. ويجب أن تتوافق هذه العمليات الحسابية مع معايير إعداد التقارير المالية الحالية في المملكة، أينما انطبق ذلك.</p> <p>12. عرض واضح وشامل للنتائج والاستنتاجات بما في ذلك أي إيضاحات أو تعليقات مطلوبة.</p> <p>13. بيان لنطاق عملية المراجعة التي تمت مع النظراء مع إيضاح هوية هؤلاء النظراء ومؤهلاتهم واستنتاجاتهم.</p> <p>14. قائمة بالمصطلحات المستخدمة التي قد لا تكون واضحة للقارئ.</p> <p>15. إفصاح عن أي مسائل أخرى ذات صلة.</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين الالتزام بمتطلبات مراجعة النظير الخاصة بالجمعية الاكتوارية المعترف بها عند أداء مسؤولياته لهذه وفقا الضوابط وتعليمات البنك المركزي السعودي، بعد تأكده من المراجع</p>		
---	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>النظير مستقل عن المسألة الخاضعة للمراجعة وأنه يتمتع بالخبرة والمؤهلات المناسبة.</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين اتخاذ الخطوات المناسبة لإشراك مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل فعال في نتائج تقريره، وتقديم النتائج ومناقشتها مباشرة مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة أو المخاطر، والمراجعين الداخليين والخارجيين للشركة إذا لزم الأمر.</p> <p>◀ يجب أن يكون التواصل بشأن المسائل الاكتوارية بين الاكتواري المعين والإدارة العليا ومجلس الإدارة خلال وقت مناسب، وأن تكون طريقة التواصل مناسبة مع مراعاة الغرض من الموضوع وأهميته.</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون أي تقرير أو تواصل يقوم به فعالاً وغير مضلل، ولا يمكن منطقياً تفسيره بشكل خاطئ، ويجب أن يقدم العناصر الفنية للتقرير الاكتواري بطريقة يمكن للقارئ المطلع المؤهل فهمها والتصرف بناءً عليها لدعم اتخاذ الفعال والمدروس لقرارات مجلس الإدارة والإدارة العليا.</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين رفع التقارير الاكتوارية التي يعدها مباشرة وبصفة عاجلة (تسمى بالتقارير المرحلية العاجلة) إلى مجلس الإدارة وإدارة مراقبة الالتزام بالشركة في الحالات الآتية، بغض النظر عن أن الاكتواري المعين قد لا يكون أكمل تحليلاته وتحقيقاته:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا كان هناك مخاطر وشيكة أو مستقبلية قد تواجه الشركة وتؤثر سلباً، على سبيل المثال لا الحصر، في الآتي:</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الملاءة المالية.</li> <li>2. التزامات شركات إعادة التأمين والتزامات الشركة تجاه شركات معيدي التأمين.</li> <li>3. مستويات الاحتفاظ بالمخاطر.</li> </ol>	
--	---	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>4. ربحية منتجات الشركة. 5. تسعيرة منتجات الشركة. 6. كفاية التزامات عقود التأمين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا ثبت أن الشركة خالفت أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو هذه الضوابط أي لوائح أو تعليمات أخرى صادرة عن البنك المركزي السعودي ذات علاقة بالوضع المالي للشركة، أو أصول والتزامات عقد التأمين (ما في ذلك المخصصات الفنية إن وجدت)، أو أي مسألة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من وثائق التأمين الحاليين أو المستقبليين.</li> <li>• إذا لم تسمح الشركة للاكتواري المعين بأداء الأعمال والمسؤوليات المسندة إليه بموجب النظام ولائحته التنفيذية، وهذه الضوابط أو تعليمات البنك المركزي السعودي .</li> </ul> <p>يتعين على مجلس الإدارة أن يدرس أي تقارير مرحلية عاجلة ويوصي بالإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها وأن يزود البنك المركزي السعودي والاكتواري المعين بهذه الإجراءات وجميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها أو سوف يتم اتخاذها في خلال مدة لا تزيد عن ( 10 ) أيام عمل من تاريخ استلام أي تقرير مرحلي عاجل.</p> <p>إذا كان الاكتواري المعين غير راضٍ بشكل معقول عن استجابة مجلس الإدارة لأي تقرير مرحلي عاجل، فعليه أن يرسل نسخة من التقرير إلى البنك المركزي السعودي خلال ( 15 ) يوم عمل من إصدار هذا التقرير.</p>		
--	--	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>◀ للبنك المركزي السعودي تقديم ملاحظات وأسئلة على أي تقرير اكتواري يرفعه الاكتواري المعين لها، ويجب إعادة رفع هذه التقارير الاكتوارية للإجابة عن الملاحظات والأسئلة التي طرحها البنك المركزي السعودي .</p> <p>❖ <b>مسؤوليات الاكتواري المعين فيما يتعلق بالبيانات:</b></p> <p>◀ يجب على الاكتواري المعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتساق ودقة واكتمال البيانات التي يستخدمها في تحليلاته، وينبغي أن تحتوي جميع التقارير الرسمي المطلوبة بموجب هذه الضوابط وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الآتي كحد أدنى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تأكيد بأن البيانات المتاحة تسمح بإكمال التحليل المطلوب حسب الحكم المهني للاكتواري المعين مع مراعاة المعايير المهنية.</li> <li>2. بيان بحالات محدودية البيانات الرئيسية المعروفة والآثار المترتبة عليها وكيف تم التصرف مع حالات محدودية البيانات هذه في النتائج المقدمة والتحليلات المنفذة.</li> <li>3. وصف كامل للبيانات التي تم استخدامها.</li> <li>4. وصف كامل لجميع العمليات المنفذة للتحقق من البيانات.</li> <li>5. تحديد دقيق لمدة الدراسة التي اس تنتجت خلالها البيانات.</li> <li>6. وصف لاختبارات المعقولية التي أجريت على البيانات في أحدث التقارير السابقة.</li> <li>7. إيضاح لأي تعديلات أو تصفية للبيانات الأولية وتقدير التأثير.</li> </ol> <p>◀ يجب أن لا يحتوي تقرير الاكتواري المعين على تحذيرات تسعى لإلقاء المسؤولية على آخرين بشأن جودة البيانات، ويتعين على الاكتواري المعين تنفيذ عمليات تدقيق كافية لنتائج تقريره المقدم.</p>		
--	---	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>◀ يجب أن تعالج الشركة محدودية البيانات بشكلٍ كامل في الفترة المرصودة فيها، وفي حال عدم القدرة على معالجة محدودية البيانات بشكلٍ كامل، فيجب أن يحدد الاكتواري المعين الوقت المتوقع لإكمال عملية المعالجة بعد رصد محدودية ويرفع به في التقرير الحالي فوراً البيانات، ويجب وضع بنود مناسبة تخص محدودية قدم في التقرير، وكذلك الرفع بالتقدم المحرز في هذا الشأن في جميع التقارير المقبلة إلى أن تتم معالجة أوجه محدوديه البيانات تماماً وتنشر بنودها.</p> <p>❖ <b>سرية البيانات</b></p> <p>◀ يجب على الشركات أن تضع قواعد سلوك موثقة، وسياسات وإجراءات وضوابط داخلية، وضمائم كافية لضمان سرية جميع البيانات ضمن هذه الضوابط، سواءً كانت تلك البيانات بصيغة مكتوبة أو إلكترونية أو أي صيغة رقمية أخرى، لمراقبة وضمائم الالتزام بأخلاقيات العمل وأحكام سرية البيانات المعمول بها.</p> <p>◀ يجب أن تعالج قواعد السلوك والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية مايلي بحد أدنى:</p> <p>1. الأمن السيبراني للبيانات الملموسة والإلكترونية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البيانات داخل الشركة.</li> <li>• عندما يتم تبادل وإرسال التقارير من الإلكتروني المعين والية في حال لم يكن الإلكتروني المعين موظفاً في الشركة.</li> <li>• في حال كانت البيانات في حوزة الاكتواري المعين ولم يكن هذا الاكتواري المعين موظفاً في الشركة.</li> <li>• إذا كانت التقارير تُرسل إلى المؤسسة.</li> </ul>		
--	--	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>2. ما إذا كانت البيانات ترسل إلى خارج المملكة أم لا، والضمانات الإضافية المطلوبة في مثل هذه الحالة مثل (التشفير أو طلب تنفيذ الخدمات الاكتوارية في مقر الشركة واستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها)</p> <p>3. يجب أن يتم اختبار الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بالشركة بالإضافة إلى فاعلية الضوابط في السيطرة على سرية البيانات ضمن نطاق هذه الضوابط مرة واحدة سنوياً على الأقل.</p> <p>◀ على الشركة والاكتواري المعين ومقدم الخدمات الاكتوارية الالتزام بجميع أحكام وأنظمة وسرية وحماية البيانات المعمول بها في المملكة.</p> <p>❖ دور الاكتواري المعين فيما يخص الاحتياطات</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين أن يقوم، بشكل سنوي ولكل مرحلة إعداد تقرير حسبما يحدده البنك المركزي السعودي، بالآتي:</p> <p>1. التوصية والتحديد لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن أصول والتزامات عقود التأمين للشركة (بما في ذلك المخصصات الفنية إذا لزم الأمر) باستخدام المنهجيات والفرضيات المناسبة لتحديدها، وذلك بما يتوافق مع معايير إعداد التقارير المالية الحالية المتبعة في المملكة.</p> <p>2. إجراء تحليل للاحتياطيات الفعلية مقابل الاحتياطيات المتوقعة عن طريق مقارنة التجربة الفعلية بالتقديرات السابقة للمطالبات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى عند الاقتضاء.</p> <p>3. إعداد التقارير المناسبة وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي .</p> <p>4. فيما يخص تأمين الحماية والادخار:</p>		
--	--	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد أصول والتزامات عقود التأمين (بما في ذلك الاحتياطات الرياضية حسب الاقتضاء) والتأكد من كفايتها.</li> <li>• تقديم المشورة بشأن توزيع الفائض أو الأرباح أو المكافآت المالية على حملة الوثائق.</li> </ul> <p>❖ دور الاكتواري المعين فيما يخص التسعير وكفايته</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين لشركة تأمين أن يقوم بالتالي كحد أدنى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التحري وتقديم المشورة ورفع تقارير التسعير للإدارة العليا ومجلس الإدارة وللبنك المركزي السعودي بشكل سنوي على الأقل بشأن التسعير الفني للمخاطر في منتجات التأمين الصحي وتأمين المركبات وتأمين الحماية والادخار وفئات التأمين الأخرى الخاصة بالشركة حسبما تحدده تعليمات البنك المركزي السعودي.</li> <li>2. فيما يخص تأمين الحماية والادخار: <ul style="list-style-type: none"> <li>• عمل اختبار ربحية معدلات أقساط التأمين.</li> <li>• مراجعة تطوير المنتجات وتصميمها وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك شروط وأحكام عقود التأمين والتسعير، مع تقدير رأس المال المطلوب للاكتتاب في المنتجات.</li> </ul> </li> <li>3. رفع التقارير للإدارة العليا ومجلس الإدارة وللبنك المركزي السعودي عما سبق لتعليمات وفقاً لتعليمات البنك لكي تكون بمثابة تقارير التسعير وتقارير كفاية التسعير، ووفقاً لتعليمات مجلس الإدارة والإدارة العليا.</li> </ol> <p>◀ يجب أن تضع الشركة والاكتواري المعين الأسعار الفنية باستخدام تجربتها الخاصة عندما تكون هذه المعلومات متاحة وموثوقة.</p>		
--	---	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>◀ في حال لم تكن للشركة تجربة سابقة، على سبيل المثال عندما تطرح الشركة فئة تأمين جديدة فيمكن أن تستعين بمصادر أخرى لوضع الأسعار الفنية، ولكن يجب وضع مخصص مناسب لأي اختلافات بين الشركة والمصدر الذي استمدت منه المعلومات.</p> <p>◀ على الاكتواري المعين لشركة التأمين أن يع د تقارير كفاية التسعير بشكل دوري لمقارنة أسعار البيع الفعلية لعقود التأمين الخاصة بالشركة مع الأسعار الفنية ذات العلاقة فيما يخص التأمين الصحي وتأمين فئات المركبات، وفئات التأمين الأخرى ، ويرفعها للمؤسسة وللإدارة العليا للشركة ومجلس إدارتها، حسيما يحدده تعليمات البنك المركزي.</p> <p>◀ للبنك المركزي السعودي أن يلزم شركة التأمين بتقديم تقرير تسعير تكميلى أو تقرير كفاية التسعير من الاكتواري المعين للشركة بالشكل والوقت الذي تحدده على أساس كل حالة على حدة وعلى نفقة الشركة.</p> <p>◀ للبنك المركزي السعودي أن يلزم شركة إعادة التأمين بتزويدها بمعلومات عن التسعير الفني للمخاطر التي تقبلها وتحفظ بها من وقتٍ لآخر حسب تحديد البنك المركزي.</p> <p>❖ دور الاكتواري المعين في تقييم الملاءة المالية ورأس المال</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين التحقق من وضع الملاءة المالية الحالي للشركة وكفاية رأس المال الخاص بها وتقديم المشورة بشأن ذلك عن طريق دراسة الوضع المستقبلي لملاءة الشركة في ظل افتراضات متنوعة لتقييم متانتها المالية وتحديد عوامل الخطر الرئيسية التي تؤثر عليها.</p> <p>◀ على الاكتواري المعين التحقق من وضع الملاءة المستقبلية للشركة وتقديم المشورة بشأن ذلك عن طريق إجراء اختبارات التحمل وتحليل الحالات الافتراضية وفقا للافتراضات المختلفة، وإجراء تقييمات لكفاية رأس</p>		
--	---	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>المال، وتقييم الأثر النسبي الناتج عن هذه الاختبارات والتحليلات لأصول الشركة والتزاماتها والمستويات الفعلية والمستقبلية لرأس المال، وخطط العمل والتحقق من وضع النماذج واستخدامها لهذه الأغراض وتقديم المشورة بشأن ذلك. ويجب أن تتوافق عمليات التحقق هذه مع معايير إعداد التقارير المالية الحالية المتبعة في المملكة مع مراعاة أي تعليمات يصدرها البنك المركزي السعودي من وقتٍ لآخر.</p> <p>◀ ترفع النتائج إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة والمؤسسة بالشكل والتوقيت الذي يحدده البنك المركزي السعودي.</p> <p>❖ دور الاكتواري المعين في إدارة المخاطر</p> <p>◀ يتعين على الاكتواري المعين الالتزام بالآتي:</p> <p>1. التنسيق مع المسؤولين في إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية وتحديد الآلية المناسبة لتخفيف أثرها، وتقديم البيانات لمطالبات إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة.</p> <p>2. فيما يتعلق بشركة التأمين، تقييم ملاءمة ترتيبات إعادة التأمين ومستويات الاحتفاظ بالمخاطر لكل نشاط من أنشطة التأمين، مع مراعاة قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وتقديم التوصيات للإدارة العليا ومجلس الإدارة بالشكل والتوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي.</p> <p>3. فيما يتعلق بشركة إعادة التأمين، تقييم ملاءمة ترتيبات إسناد إعادة التأمين ومستويات الاحتفاظ بالمخاطر لكل فرع من فروع التأمين، مع مراعاة قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وتقديم التوصيات للإدارة العليا ومجلس الإدارة بالشكل والتوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي.</p>		
--	--	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>4. التنسيق مع لجنة الاستثمار ومدير الاستثمار لتقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا فيما يخص سياسة الشركة الاستثمارية واستراتيجية إدارة الأصول والالتزامات، مع مراعاة طبيعة وتوقيت أصول والتزامات عقود التأمين ومدى توفر الأصول المناسبة بالشكل والتوقيت اللذين يحددهما البنك المركزي السعودي .</p> <p>◀ على الاكتواري المعين لشركة التأمين رفع تقرير إعادة التأمين للإدارة العليا للشركة ومجلس الإدارة والبنك المركزي السعودي . يرفع التقرير بالشكل والتوقيت اللذين يحددهما تعليمات البنك المركزي السعودي .</p> <p>ويجب أن يقيم هذا التقرير مدى ملاءمة ترتيبات إعادة التأمين ومستويات الاحتفاظ بالمخاطر لكل نشاط من أنشطة التأمين، مع مراعاة قدرة الشركة على تحمل المخاطر وكفاية رأس المال وإجمالي المخاطر المكتتب بها والمتوقع أن يتم الاكتتاب فيها في السنة المالية حاليًا التالية، وأن يقدم الملاحظات حول مستويات الاحتفاظ بالمخاطر مع مراعاة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• آليات مشاركة الربح أو العمولات المتغيرة.</li> <li>• آليات مشاركة الخسائر.</li> <li>• أي قيود على إجمالي الانكشاف على شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات إعادة التأمين.</li> <li>• أي قيود على إجمالي المخاطر على شركات إعادة التأمين للحالات أو الحوادث أو المطالبات الفردية.</li> <li>• أي معدلات متغيرة يختلف فيها قسط إعادة التأمين بناءً على نتائج إعادة التأمين.</li> <li>• الآثار المحتملة لحالات إعادة الشيء إلى أصله (جبر الضرر) أو إجمالي الخصومات على فائض اتفاقيات الخسارة.</li> <li>• التوقعات المتعلقة بكيفية عمل ترتيبات إعادة التأمين في حالات الضغط.</li> </ul>		
--	--	--	--

تعديلات دليل حوكمة الشركة  
شركة العالمية للتأمين التعاوني

	<p>على الاكتواري المعين مراجعة فعالية إجراءات الشركة وتقديم ملاحظاته عليها لتقييم ما إذا كانت هناك أي عقود لإعادة التأمين تنقل مخاطر تأمين كبيرة لشركة إعادة التأمين، بالتوافق مع الاتفاقيات الجانبية أو الترتيبات الأخرى، والرفع بذلك.</p> <p>◀ على الإكتواري المعين للشركة رفع تقرير الاستثمار وإدارة الأصول والالتزامات للإدارة العليا للشركة ومجلس إدارتها والبنك المركزي وذلك بالشكل والموعود اللذين يحددهما البنك.</p> <p>◀ يجب أين يُقِيم التقرير مدى ملاءمة سياسة الإستثمار واستراتيجية إدارة الأصول والالتزامات للشركة مع الأخذ في الاعتبار إجمالي المخاطر المكتتبه حالياً والمتوقع أن تُكتتب في السنة المالية القادمة، وأن يتناول طبيعة أصول والتزامات عقود التأمين وتوقيتها ومدى توفر الأصول المناسبة، والتنسيق مع لجنة الاستثمار ومدير الاستثمار لأغراض عمله.</p>		
--	---	--	--